

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إعداد

صلاح يوسف عبد الرحيم مصري

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2020

علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إعداد

صلاح يوسف عبد الرحيم مصري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2020/2/17، وأجيزت:

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1- د. فادي شديد، مشرفاً ورئيساً

.....

2- د. جهاد كسواني، ممتحناً خارجياً

.....

3- د. نائل طه، ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من أنصهر قلباً وقلباً محولاً نفسه بهراً من العطاء...
إلى والدي الغالي رحمة الله رحمة واسعة...

إلى النور الذي ينير دروب النجاح...

أمت الغالية التي تستحق مني كل الشكر والتقدير...

إلى من هم مني وأبا مبهم... أخوتي الاعزاء...

إلى من هم أكرم منا جميعاً... يهداء با الإرار...

الشكر والتقدير

الحمد والشكر دائماً لله تعالى على ما يمن علينا من نعمه...

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور فادي شديد لإشرافه على رسالتي وما قدمه لي من عون ورعاية وتوجيهات لإنجاز هذه الرسالة...

كما وأتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة...

وأتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في جامعة النجاح الوطنية التي تتلمذت على أيديهم...

لكم مني كل الشكر والتقدير...

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة، والتي تحمل العنوان:

علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ب | ورقة المناقشة |
| ج | الإهداء |
| د | الشكر والتقدير |
| هـ | الإقرار |
| و | فهرس المحتويات |
| ح | الملخص |
| 1 | المقدمة |
| 5 | المبحث التمهيدي: ماهية الضبط القضائي والمكلفين به |
| 22 | الفصل الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي |
| 23 | المبحث الأول: طبيعة علاقة مأموري الضبط القضائي بالنيابة العامة |
| 24 | المطلب الأول: تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة |
| 24 | الفرع الأول: مفهوم تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة وحدودها |
| 29 | الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة |
| 31 | المطلب الثاني: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة القضائية |
| 32 | الفرع الأول: طبيعة إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي |
| 32 | الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي |
| 34 | المبحث الثاني: مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي |
| 35 | المطلب الأول: مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى وحالة التلبس بالجريمة |
| 36 | الفرع الأول: مرحلة استقبال البلاغات والشكاوى والآثار القانونية المترتبة عليها |
| 41 | الفرع الثاني: مرحلة التلبس بالجريمة |
| 43 | المطلب الثاني: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وشهادة مأموري الضبط القضائي |
| 43 | الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات |
| 48 | الفرع الثاني: شهادة مأموري الضبط القضائي أمام النيابة العامة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 50 | الفصل الثاني: حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي |
| 52 | المبحث الأول: حدود العلاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي |
| 53 | المطلب الأول: إجراءات التوقيف والتفتيش |
| 53 | الفرع الأول: إجراءات التوقيف أو الحبس الاحتياطي |
| 58 | الفرع الثاني: التفتيش |
| 60 | المطلب الثاني: مرحلة الاستجواب وسماع الشهود |
| 61 | الفرع الأول: الاستجواب |
| 66 | الفرع الثاني: سماع الشهود |
| 69 | المبحث الثاني: حدود العلاقة في مرحلة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة |
| 70 | المطلب الأول: حفظ الدعوى العمومية والتصالح فيها |
| 70 | الفرع الأول: حفظ الدعوى العمومية |
| 73 | الفرع الثاني: التصالح في الدعوى العمومية |
| 76 | المطلب الثاني: إحالة الدعوى العمومية وتنفيذ الأحكام |
| 79 | الفرع الأول: إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة |
| 78 | الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادر عن المحكمة المختصة |
| 80 | الخاتمة والنتائج والتوصيات |
| 84 | قائمة المصادر والمراجع |
| b | Abstract |

علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية في قانون أصول

المحاكمات الجزائية الفلسطيني

إعداد

صلاح مصري

إشراف

د. فادي شديد

المخلص

يكتسب موضوع علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية أهمية كبيرة؛ لما في ذلك من فهم لأهمية تلك العلاقة وحدودها التي صاغتها القوانين الفلسطينية النافذة، وعلى رأسها قانون السلطة القضائية النافذ، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث إن لمعرفة هذه العلاقة وتحديد أهميتها كبيرة في معرفة الواجبات المنوطة بكل من طرف من الأطراف، ولها تأثير إيجابي على سير العدالة الجنائية، وكشف الجرائم ومرتكبيها وإعمال لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الذي يعدّ القانون الجرائي الذي يحكم الدعوى الجزائية منذ لحظة وقوعها وحتى تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم قضائي صادر عن المحاكم الجزائية المختصة.

إن دراسة العلاقة بين النيابة العامة والضابطة القضائية، يقتضي معرفة ما المقصود بسلطة الضبط القضائي التي أوجدها المشرع لفرض تطبيق القواعد العامة على المواطنين، وإيجاد ما يعرف بمأموري الضابطة القضائية الذين يكفلون بتطبيق هذه القواعد لتحقيق الأمن والاستقرار العام، وقد حددت القوانين النافذة الجهات التي تتمتع بصفة الضابطة القضائية وكانت على رأسها النيابة العامة، التي لها في الوقت اته حق الإشراف على أعمال الجهات الأخرى التي لها صفة الضبط القضائي كالشرطة الفلسطينية، وإن لدراسة المقصود بالضبط القضائي ومعرفة الجهات التي تتمتع بهذه الصفة وواجباتها أهمية كبيرة في فهم العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية، وحل الإشكالات التي تعترى هذه العلاقة.

ولهذا الغرض، كان موضوع دراستي: علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه بين طبيعة العلاقة بين

النيابة العامة والضابطة القضائية، فالنيابة العامة وحدها هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أنها ومع ذلك تحتاج إلى من يساندها في تادية مهامها تحديدا في المراحل الابتدائية لوقوع جريمة ما، ونقصد هنا مرحلة جمع الاستدلالات وتقصي الحقائق وتعقب الجرائم ومرتكبيها، وهي من أهم المراحل التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، ولما لهذه المرحلة من أهمية كبيرة في صحة إجراءات الدعوى الجزائية وسلامتها، ولأن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجزائية دون غيرها، فللنيابة العامة حينها حق الإشراف على أعمال ومهام الضابطة القضائية في الحدود التي رسمها القانون، وهنا ظهرت الإشكالات في تحديد ماهية هذا الإشراف الذي قصده المشرع، فالنيابة العامة لها حق الإشراف على مأموري الضابطة القضائية في حدود المهام الموكلة إليهم والتي تتعلق بالدعوى الجزائية، إلا أن مسألة الإشراف الإداري فهي منوطة بالجهات الإدارية العليا بحسب الترتيب الإداري، وإن دراسة موضوع علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية يساعدنا في فهم حدود هذه العلاقة ومعرفة مدى تأثيرها على سير العدالة الجنائية في فلسطين.

وفي نهاية دراستي، أوصيت بضرورة إقرار نظام يعالج حدود العلاقة بين النيابة العامة والضابط القضائية وواجبات كل منهم.

المقدمة

يشهد العصر الحديث زيادة في تعداد الجرائم وأنواعها؛ وذلك لأسباب عديدة على رأسها غياب الوازع الديني والأخلاقي، وكذلك أسباب أخرى، كزيادة عدد السكان والتشابك الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده هذه العصر، وقلة فرص العمل، وانتشار الفقر، هذه كلها ساعدت على ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم وتنوعها.

فكان لزاماً إيجاد قانون يحدد الجرائم والعقوبات المسندة إليها، فكان قانون العقوبات الأردني النافذ هو القانون الذي يحدد هذه الجرائم وأنواعها وعقوبة كل منها، إلا أن هذا القانون لن يكون فعالاً دون إيجاد قواعد قانونية إجرائية لتطبيق قواعد قانون العقوبات، فكان قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الاجرائي الذي ينظم ويحدد طرق اكتشاف الجرائم ومرتكبيها وتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجرائم، والأهم من ذلك تحديد الجهات المخولة في اكتشاف الجرائم وتحريك الدعوى الجزائية.

لذلك، فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية على الجهات المختصة والمخولة في اكتشاف الجرائم ومرتكبيها، وأسند هذه المهمة بمأموري الضابطة القضائية، وأن لهذه المرحلة التي تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة في صحة اجراءات تحريك الدعوى الجزائية وسلامتها، لذلك كان لا بد من وجود جهة رقابية على أعمال الضابطة القضائية، فقانون الإجراءات الجزائية أعطى النيابة العامة صلاحية الإشراف على مهام الضابطة القضائية وأعمالها؛ للتأكد من موافقة أعمالهم للأصول والقانون، كما أن هذا القانون أعطى النيابة العامة وحدها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجرائم.

ألا أنه من ضمانات حسن سير العدالة الجنائية يقتضي أن تكون جميع الإجراءات موافقة للأصول والقانون، حيث يتطلب أولاً فهم طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، ومظاهر العلاقة القانونية بينهما، وكذلك يتوجب فهم حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، فالعلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وضمن قوة هذه العلاقة وتعزيزها يؤدي بشكل طبيعي إلى حسن الدعوى العمومية وسلامتها التي تتولاها

النيابة العامة، ومن شأن ذلك التأثير بشكل إيجابي على المجتمع وحفظ النظام ومنع الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها وفقاً للقوانين النافذة.

أهداف الدراسة

تركز أهداف الدراسة على:

- 1- بيان مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
- 2- بيان حدود العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية حسب القوانين النافذة.
- 3- بيان طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية.
- 4- بيان الإشكالات التي تعترى النصوص المنظمة لحدود العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية.

محددات الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية، في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، فكان لا بدّ من الاعتماد بشكل رئيس على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) وما طرأ على هذا القانون من تعديل، وكان لا بدّ من التطرق إلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002م)، كما أن الباحث تطرق إلى قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة (1960م) فيما يتعلق ببعض النصوص القانونية، وتمّ التطرق أيضاً إلى التعليمات الصادرة عن النائب العام الفلسطيني التي تحمل الرقم (1) لسنة (2006م).

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في صعوبة تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية، وصعوبة تحديد صلاحية النيابة العامة تجاه مأموري الضابطة القضائية، وأن عدم وجود نصوص مفصلة تنظم العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية، وتبين

طبيعة هذه العلاقة وتحدد واجبات كل منهم، له تأثير كبير على الدعوى الجزائية التي تعتبر سلامة إجراءاتها وموافقته للأصول والقانون أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية من عدمها. وهنا يثور سؤال يتوجب الإجابة عنه من خلال دراستنا هذه، وهو: ما مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، والحدود التي رسمها المشرع بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية وإحالتها؟ ومن أجل معالجة هذه الإشكالية سوف نبين طبيعة علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي، ومظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، أما في الفصل الثاني سنبين حدود علاقة النيابة العامة مع مأموري الضبط القضائي.

خطة الدراسة

قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، حيث عالج الباحث طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من حيث تبعية مأموري الضابطة للنيابة العامة، فيما يتعلق بالدعوى العمومية، وإشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي أيضا فيما يتعلق بالدعوى العمومية. كما عالج الباحث مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في المبحث الثاني، حيث بيّن الإجراءات القانونية التي تلتقي فيها النيابة العامة مع مأموري الضابطة القضائية كأعمال التحري وجمع الاستدلالات وتلقي الشكاوى والبلاغات وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما في الفصل الثاني تناول الباحث حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، فقد بيّن الباحث حدود صلاحيات مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى العمومية، كما عالج الباحث الحدود التي تقف عندها صلاحيات مأموري الضبط القضائي في إجراءات التفتيش والقبض والتوقيف وغيرها من أعمال التحقيق التي تتولاها النيابة العامة، كما تطرق إلى حدود مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بحفظ الدعوى والصلح والتصالح، وبين الباحث أيضا الآثار القانونية التي تترتب على تجاوز مأموري الضبط

القضائي لهذه الصلاحيات التي تعتبر اختصاصات أصيلة للنيابة العامة التي تتولى الدعوى العمومية.

تساؤلات الدراسة

- 1- ما طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؟
- 2- ما المظاهر التي تتجلى فيها العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؟
- 3- ما حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؟
- 4- ما الإشكالات التي تعترى العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؟

أهمية الدراسة

إن لهذه الدراسة أهمية علمية وأهمية نظرية:
الأهمية العلمية: تتجلى أهمية الدراسة العلمية من خلال تحليل نصوص القانون، ووضع تصور لقانون ونظام مستقبلي، ومحاولة إيجاد حلول للإشكالات المطروحة، ومعرفة الجهات التي تتمتع بصفة الضابطة القضائية وبيان حدود وواجبات مأمور الضابطة القضائية وبيان الإشكالات في التشريع النافذ المتعلقة بالعلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية.
الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال بيان مواطن الضعف في العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي والعمل على تقويتها وتعزيزها؛ مما يؤدي إلى تقوية وتعزيز التعاون المشترك بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؛ ما ينعكس أثره الإيجابي على المجتمع.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأفضل لاستقراء النصوص وتوضيحها وبيان ما يعترىها من إشكالات ونقائص، ومن خلال إلقاء الضوء بشكل مقارن على القوانين الأخرى، حيث إن هذا المنهج هو الأفضل من حيث إيصال أكبر قدر من المعرفة للقارئ.

المبحث التمهيدي

ماهية الضبط القضائي والمكلفون بها

إنّ البحث في موضوع العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون المحاكمات الجزائية النافذ، يجعل من المهم أولاً فهم ماهية الضبط القضائي وفقاً للقوانين النافذة والمنظمة للضبط القضائي، وعلى رأسها قانون المحاكمات الجزائية، كما يتطلب لفهم طبيعة هذه العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي معرفة من هم المكلفون بهذه الصفة، ومن يتولى قمة هرم الضبط القضائي، والجهات التي تتبع هذا الهرم وحدود هذه التبعية ونطاقها. لكل ذلك، سنتحدث في هذا المبحث عن ماهية الضبط القضائي والمكلفين بها، ففي المطلب الأول عالج الباحث ماهية النيابة العامة والضابطة القضائية، حيث تناول المطلب الأول الطبيعة القانونية للنيابة العامة من حيث مفهوم النيابة العامة والقوانين النافذة لأعمالها وتشكيلاتها، وطبيعة النيابة العامة، أما المطلب الثاني فقد تناول الطبيعة القانونية للضابطة القضائية من حيث مفهومها والتمييز بين الضبط الإداري والقضائي، وكل ذلك يساعدنا في فهم طبيعة هذه العلاقة، ويمهد للحديث عن مظاهر هذه العلاقة وحدوها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة ومأمورو الضبط القضائي

من المهم فهم ماهية النيابة العامة والطبيعة القانونية للنيابة العامة وتشكيلاتها، وكذلك فهم ماهية مأموري الضبط القضائي ومن يتمتع بهذه الصفة، والطبيعة القانونية لمأموري الضبط القضائي، أي وبمعنى أدق يتوجب فهم الطبيعة القانونية للمكلفين بمهمة الضبط القضائي؛ ليمهد لنا الطريق لفهم طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، ويسهل لنا مهمة معرفة أساس هذه العلاقة وأهميتها على صعيد مكافحة الجرائم، والحد منها وردع مرتكبيها؛ مما يعود على المجتمع الفلسطيني بالأمن والأمان والعديد من الآثار الإيجابية.

ففي هذه المبحث، تناول البحث في المطلب الأول الطبيعة القانونية للنيابة العامة، وقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول تعريف النيابة العامة وتشكيلاتها، أما الفرع الثاني فقد تناول التكييف القانوني للنيابة العامة، أما المطلب الثاني فقد تناول مفهوم الضابطة القضائية

واختصاصاتها، حيث تناول الفرع الأول مفهوم الضابطة القضائية واختصاصاتها، أما الفرع الثاني فقد تناول التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

أن فهم الطبيعة القانونية للنيابة العامة لن يكون إلا من خلال فهم القوانين والأنظمة المنظمة لأعمال النيابة العامة، وعلى رأسها قانون السلطة القضائية الفلسطيني النافذ¹ وقانون المحاكمات الجزائية الفلسطيني النافذ²، واللوائح والمذكرات التي تصدر عن النائب العام الفلسطيني والتي تنظم عمل النيابة العامة.

ففي هذا المطلب، تناول الباحث تعريف النيابة العامة كمقدمة لفهم ماهية النيابة العامة وكذلك معرفة تركيبة النيابة العامة ودرجاتها، وذلك حتى يتسنى لنا فهم الطبيعة القانونية للنيابة العامة وطبيعة عملها ودورها في كشف الجرائم ومعاينة مرتكبيها، وذلك كله وفقاً لقانون المحاكمات الجزائية النافذ.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة وتشكيلاتها

إن تعريف النيابة العامة والحديث عن تشكيل النيابة العامة حسب القوانين النافذة يساعدنا في فهم ماهية النيابة العامة، وحاجة النيابة العامة إلى تضافر الجهود بينها وبين الجهات القضائية الأخرى ومأموري الضبط القضائي؛ من أجل القيام بالغاية التي أنشئت من أجلها على أكمل وجه، وللوصول إلى فهم دقيق لطبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وعليه ففي هذا الفرع سنتحدث عن تعريف النيابة العامة وتشكيل النيابة العامة.

أولاً: تعريف النيابة العامة: كان لا بد ابتداءً من تعريف النيابة العامة والبحث في ماهيتها وتشكيلها، وذلك وفقاً للقوانين النافذة في فلسطين وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

¹ قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 المنشور في العدد 40 من الوقائع الفلسطينية صفحة 9 بتاريخ 2002-5-18

² قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 94 بتاريخ 2001-9-5

النافذ¹، وبالرجوع إلى هذا القانون وقانون السلطة القضائية الفلسطيني نجد أنّ كليهما لم ينصّا على تعريف للنيابة العامة، وإنما اكتفى قانون الإجراءات الجزائية النافذ بالحديث عن وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها، أمام قانون السلطة القضائية الفلسطيني تحدث عن تشكيل النيابة العامة²، ويمكن القول أن تعريف النيابة العامة لا يأتي من خلال النص عليه في القانون أو في الأنظمة إنما يأتي من خلال البحث في تاريخ هذا الجهاز ونشأته والوظيفة التي أنشئ من أجلها، والغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وهنا سنتحدث عن تاريخ النيابة العامة بشكل مقتضب وكذلك الغاية التي أنشئت من أجلها النيابة العامة وذلك للوصول إلى تعريف شامل للنيابة العامة.

فعند تتبع تاريخ النظام القانوني الفلسطيني، نجد أن فلسطين قد مرت بعدد من الحقب التاريخية والقانونية وكان أولها الحكم العثماني، وحرص المشرع العثماني على سن القوانين الجزائية، وكان على رأسها قانون المحاكمات الجزائية العثماني، وعمد المشرع على وضع سلطة التحقيق والاتهام في يد جهة عمومية، يتم تعيين هذه الجهة وأفرادها من قبل الدولة ووفقاً للقانون، وتكون هذه الجهة مختصة بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم بارتكاب جريمة معاقب عليها، ثم جاء الانتداب البريطاني الذي أبقى على القوانين العثمانية سارية المفعول مع إخضاع فلسطين إلى الإدارة العسكرية، وأعطى صلاحية إقامة الدعوى العمومية إلى النائب العام أو من يمثله أو مأمور بوليسي، وذلك وفق قانون أصول المرافعات رقم 21 لسنة 1934 البريطاني، وبعد ذلك خضع قطاع غزة إلى الإدارة المصرية التي أعطت النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية، ولها سلطة التحقيق و الاتهام، ودون التوسع في هذا التاريخ، نجد أن السلطة الوطنية الفلسطينية عمدت إلى توحيد القوانين بين شقي الوطن غزة والضفة الغربية، وقامت بسن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ حالياً، وكذلك قانون السلطة القضائية الفلسطيني وغيرها من القوانين التي تعنى بشؤون القضاء، وجميع هذه القوانين اعترفت بجهاز النيابة العامة أنه ممثل المجتمع وهو المختص دون غيرها في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، وللنيابة العامة سلطة التحقيق والاتهام³ في ظل استقراء نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 60 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

³مقابله، حسن يوسف: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية " دراسة مقارنة ". الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص 347 وما بعدها. كذلك انظر: المادة 7 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني.

وعند استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجد أن هذا القانون نص على الاختصاص الأصلي للنيابة العامة وهو تحريك الدعوى العمومية، حيث نص على أنه " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " وبالتالي فإن هذا النص جعل من النيابة العامة تستأثر بصلاحيه تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم وذلك نيابة عن المجتمع الذي تمثله، فالنيابة العامة هي الممثل القانوني للمجتمع في مواجهة كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة معاقب عليها في القانون، فالجرائم لا يقتصر أثرها فقط على الضحية وإنما تمتد إلى المجتمع وتهدد أمنه واستقراره.

وعليه، ومن خلال البحث في تاريخ النظام القانوني الفلسطيني والغاية التي أنشئت من أجلها النيابة العامة، يمكن الوصول إلى تعريف جامع وشامل للنيابة العامة، بحيث يمكن تعريفها على أنها " شعبة من شعب القضاء الفلسطيني تمثل المجتمع دون غيرها في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم " ومن خلال هذا التعريف نجد طبيعة النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية وتمثل عموم المجتمع، وكذلك من خلال هذا التعريف نجد أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك الدعوى العمومية وتختص بها دون غيرها من الجهات القضائية.

والنيابة العامة كأى جهاز وظيفي عام في الدولة، له تشكيلة وهيكلية معينة يترتب عليها تحديد الرئيس والمرؤوس وآثار قانونية أخرى، فقانون السلطة القضائية حدد تشكيل النيابة العامة، كما أنه من خلال استقراء قانون الإجراءات الجزائية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني تم تحديد طبيعة عمل النيابة العامة وطبيعتها القضائية وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي.

ثانياً: تشكيل النيابة العامة: بعدما تحدثنا عن تعريف جهاز النيابة العامة ووجدنا أن النيابة العامة هي المختصة وحدها بتحريك الدعوى العمومية، فإنه لا بد من الحديث عن تشكيل النيابة العامة لمعرفة من هو المختص في النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، واختصاصات أعضاء النيابة العامة وتبعية الأعضاء لأعلى الهرم وطبيعة هذه التبعية، وكل ذلك يساعدنا في فهم كيفية إدارة الدعوى العمومية التي هي في الأساس تقوم ببناء على التعاون بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، ففهم الدعوى العمومية ومن خلال آلية عمل جهاز النيابة العامة وتشكيله

يساعدنا في فهم طبيعة العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالدعوى العمومية، وتشكيل النيابة العامة كما نص قانون السلطة القضائية الفلسطيني¹ النافذ كالتالي:

1- النائب العام: يُعدُّ النائب العام الوكيل عن المجتمع الفلسطيني² في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها حتى صدور حكم نهائي فيها، بحيث تكون سلطته في الدعوى العمومية عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام، وتمتد صلاحياته على كامل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى ما يقع فيها من جرائم، أي أن النائب العام على قمة جهاز النيابة العامة وهو صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل في ممارسة أعمال النيابة العامة.³

فالنائب العام كما نص قانون الإجراءات الجزائية " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة"⁴ أي أن للنائب العام الحق في مباشرة اختصاصاته بنفسه أو أن يفوض أحد أعضاء النيابة العامة بالقيام ببعض الاختصاصات وذلك باستثناء الصلاحيات التي للنائب العام على سبيل الانفراد.⁵

2- مساعد النائب العام: للنائب العام مساعد أو أكثر، ويأتي دور النائب العام المساعد في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين، وهنا يكون للنائب العام ممارسة جميع صلاحيات النائب العام، إما في حالة وجود

¹ المادة 60 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002. انظر كذلك: ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص28 وما بعدها.
²المادة 7 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني وجاء فيها " النائب العام هو الممثل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته في ذلك عامة تشتمل سلطتي التحقيق والاتهام وتنسب على كافة ربوع الوطن."
³هليل، فرج: النيابة العامة والتعليمات الصادرة اليها. بدون طبعة: دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 1996. ص 16.

⁴المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
⁵ للمزيد حول الاختصاصات العامة والاختصاصات الخاصة للنائب العام انظر: براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص 183 وما بعدها. انظر كذلك حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس في الدعوى الجزائية رقم 48 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 28-2-2011، المقتفي.

النائب العام وعدم شغور منصبه فمساعد النائب العام ليست له أية صلاحيات أو اختصاصات ما عدا التي تفوض له من قبل النائب العام.¹

3- رئيس النيابة: يعدّ رئيس النيابة أحد أعضاء النيابة العامة، وله صلاحيات النائب العام في إدارة الدعوى الجزائية، وذلك ضمن الإطار الإقليمي حسب ما هو مقرر له من قبل النائب العام، كما أن لرئيس النيابة العامة الأشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة التابعين له، ويخضع رئيس النيابة بدوره إلى النائب العام أي قمة جهاز النيابة العامة.²

4- وكيل النيابة: يمارس وكيل النيابة العامة صلاحيات النائب العام فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، ولكنه يخضع إداريا لرئيس النيابة والنائب العامة، ويملك وكيل النيابة الصلاحيات المتعلقة بالدعوى الجزائية كافة، باستثناء الصلاحيات التي تتعلق بالنائب العام، التي تحتاج إلى تفوض خاص من النائب العام.³

5- معاون النيابة: معاون النيابة أيضا من أعضاء جهاز النيابة العامة كما نصت المادة(63) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، وله ممارسة صلاحيات وكيل النيابة فيما يتعلق بالدعوى الجزائية بعد انتدابه من قبل رئيسه المباشر، وعادة ما يكون تحت إشراف وكيل نيابة في النيابة الإقليمية التي يعمل بها معاون النيابة، حيث نص قانون السلطة القضائية على أنها " يؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة،⁴ حيث يجوز تفوض معاون النيابة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق باستثناء الاستجواب في الجنايات، وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية⁵.

¹ هليل، فرج: النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها. بدون طبعة: دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 1996. ص 21. كذلك انظر: الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة " دراسة تحليلية مقارنة ". الطبعة الاولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص 55.

² براك، احمد محمد: مرجع سابق. ص186. للمزيد حول صلاحيات رئيس النيابة انظر المواد 10-18 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني.

³ براك، احمد محمد: مرجع سابق. ص186. للمزيد حول صلاحيات رئيس النيابة انظر المواد 19-21 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني.

⁴ المادة 1/68 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002. للمزيد حول صلاحيات رئيس النيابة انظر المواد 22-27 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني

⁵ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 115 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 31-10-2010.

وبعد الحديث عن تشكيل جهاز النيابة العامة، تجدر الإشارة إلى أن النائب العام الفلسطيني، هو من يملك تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع يخاصم فيها المتهم وكل من ارتكب جريمة معاقب عليها في القانون، وهو ما أكدته نص المادة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بوساطة أحد أعضاء النيابة العامة"¹، ويفهم من هذا النص أن النيابة العامة الجزائية ممثلة برؤساء النيابة والوكلاء قد يتم تفويضهم من النائب العام صاحب الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية.²

إلا أننا في هذا المقام نقف أمام موضوع رقابة النائب العام على أعمال رؤساء ووكلاء النيابة، فللنائب العام الحق في نقل وندب أي عضو نيابة من مكان عمله إلى مكان آخر، وله أيضا الحق في إيقاع الجزاءات التأديبية بحق أي عضو نيابة خالف القوانين والأنظمة، إلا أن طبيعة عمل النيابة العامة له طبيعة قضائية فلعضو النيابة المختص سلطة الاتهام والتحقيق والمرافعة³ أمام المحاكم المختصة بعد إحالة الدعوى العمومية إليها، فللنائب العام صلاحية إيقاع الجزاء التأديبي على عضو النيابة الذي يخالف تعليماته فيما يتعلق بتوجيه الاتهام من عدمه، إلا أن إجراءات التحقيق لها طبيعة قضائية فهي لا تخضع لرقابة النائب العام فالتحقيق اختصاص أصيل مستمد من القانون، اما المرافعة أمام المحاكم فهي أيضا لا تخضع لرقابة النائب العام على اعتبار أن الدعوى العمومية خرجت من يد النيابة العامة،⁴ ويفهم من ذلك أن أعضاء النيابة العامة يتمتعون باستقلالية تامة في ممارسة صلاحياتهم وأداء واجبهم المهني، ولا يجوز لأي كان وفي أي حال من الأحوال، وبأي صورة كانت التدخل في عملهم، بما قد يؤثر على سير العدالة أو يعرقل قيامهم

¹ المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص 189. انظر كذلك المادة 66 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002. والمادة 1/68 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

³مقابله، حسن يوسف: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية " دراسة مقارنة ". الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص 334 وما بعدها

⁴ للمزيد حول رقابة وإشراف النائب العام على أعضاء النيابة العامة انظر: براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص 190 وما بعدها.

بواجبهم، وفي ذلك تأكيد على استقلالية أعضاء النيابة العامة، وأن تبعيتهم للنائب العامة ليست مطلقة¹.

يرى الباحث أن إعطاء النائب العام صلاحية تفويض أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وإدارتها، وكذلك رقابة النائب العام على أعمال أعضاء النيابة العامة، خصوصاً ما يتعلق بسلطة الاتهام، سيما وأنها هي السلطة التي تنقل الدعوى العمومية من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة، يساعد في تحسين سير الدعوى العمومية وإدارتها بالشكل السليم، ووجود الترتيبية في جهاز النيابة العامة يساعد في كشف ما قد يعتري الدعوى العمومية من عيوب شكلية أو موضوعية، قد تكون بسبب عضو النيابة أو بسبب أعمال مأموري الضابطة القضائية، مما يجعل من الممكن معالجة هذه الأخطاء قبل إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للنيابة العامة

إن الحديث عن العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يستدعي الحديث عن التكييف القانوني للنيابة لجهاز النيابة العامة، أي هل النيابة العامة تعتبر جهازاً قضائياً؟ وهل النيابة العامة تعتبر من الضابطة القضائية؟ وما سبب العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية؟ وفي هذا الفرع سنتحدث عن تكييف النيابة العامة من جانبين.

أولاً: النيابة العامة كشعبة قضائية: إن النيابة العامة مستقلة في أداء أعمالها، وأعضاء النيابة العامة يخضعون إلى النائب العام، ولا يمكن القول بأن تبعية النائب العام لوزير العدل تجعل من النيابة العامة مرتبطة بالسلطة التنفيذية، فأشرف وزير العدل على النائب العام هو إشراف إداري² لا يتعلق بالأعمال القضائية بأي شكل من الأشكال، فالنيابة العامة ورغم وجود إشراف إداري لوزير العدل على النائب العام إلا أنها تبقى شعبة من شعب القضاء.³

¹ الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة " دراسة تحليلية مقارنة ". الطبعة الاولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص30. كذلك انظر: السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص81.

² الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة " دراسة تحليلية مقارنة ". الطبعة الاولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص 47.

³ الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة " دراسة تحليلية مقارنة ". الطبعة الاولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص 41. كذلك انظر نص المادة 1/64+2 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

كما أن المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية عالج تشكيل النيابة العامة وترقياتهم وساوى في كثير من التفاصيل بين النيابة العامة والقضاة، فالنيابة العامة ونظراً لطبيعتها القضائية يجب أن تكون مستقلة حيادية وتتعامل مع الدعوى العمومية بكل نزاهة وحيادية،¹ فالنيابة العامة تعتبر خصماً للمتهم في الشكوى الجزائية إلا أنها ليست خصماً حقيقياً، أي أنها لا تسعى من خلال الدعوى الجزائية إلى تحقيق مصلحتها الشخصية، ولا ترمي إلى الحصول على فائدة ذاتية من خلال الحصول على حكم بإدانة المتهم، بل أنها تهدف إلى حسن سير القانون وصحة تطبيقه.²

ثانياً: **النيابة العامة كضابطة قضائية:** نصّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه " ويفهم من هذا النص أن النيابة العامة هي الأصيل في تولي مهام الضبط القضائي، إلا أن طبيعة عمل النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية وإدارتها والسلطات الممنوحة لها كسلطة الاتهام والتحقيق³ جعل من الضرورة أن تستند النيابة إلى ما يسمى بمأموري الضبط القضائي؛ للقيام بأعمال الضبط القضائي كتلقي الشكاوى وجمع الاستدلالات وغيرها من أعمال الضبط القضائي.

هذا إلى جانب حاجة النيابة العامة إلى القوة الجبرية في ممارسة أعمالها وتمثل هذه القوة بمأموري الضبط القضائي، وعليه فإن النيابة العامة هي المختصة بالضبط القضائي، وأن الشرطة الفلسطينية أو من يملك صفة مأمور ضابطة قضائية هو مأمور لدى النيابة فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي.⁴

يرى الباحث أن طبيعة النيابة العامة هي طبيعة قضائية، لا بدّ أن تتوفر لها كامل عوامل الاستقلال في أداء أعمالها، وهو ما نجده في استقلال النائب العام عن وزير العدل في تحريك

¹مقابله، حسن يوسف: دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية " دراسة مقارنة " . الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص 96 وما بعدها.

²الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة " دراسة تحليلية مقارنة " . الطبعة الأولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص 38.

³ظاهر، أيمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الأولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 5 وما بعدها.

⁴المادة 69 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

الدعوى العمومية، وكذلك استقلال عضو النيابة العامة عن النائب العام أو رئيس النيابة فيما يتعلق بسلطة التحقيق في الدعوى العمومية، فما هو مستمد من القانون يخضع لرقابة القانون، كما أن القانون أعطى النيابة العامة مهمة تولي الضبط القضائي إلا أنه وفي الوقت ذاته أعطى القانون بعض الأجهزة الأمنية صفة مأمور الضبط القضائي، يخضع فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي إلى النيابة العامة بصفقتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تولي هذه المهمة، أي يفهم من كل ذلك أن ما يربط النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي هي الدعوى العمومية، وعناصر الدعوى العمومية اللازمة لتحريكها، فكما تحدثنا عن النيابة العامة وطبيعتها ولفهم العلاقة بينها وبين مأموري الضبط القضائي يتوجب الحديث عن الطبيعة القانونية للضابطة القضائية.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن النيابة العامة تعمل كوحدة واحدة، بمعنى أنه لا يمكن تجزئتها باعتبارها سلطة واحدة تباشر في مجموعها كل عمل يصدر عنها، فإذا باشر عضو نيابة عملاً اعتبر صادراً عن النيابة العامة بمجموعها، وكان حكمه كما لو قام به عضو نيابة آخر، ولو كان أعلى منه درجة، وتلتزم به النيابة العامة في مجموعها، والعلة في وحدة النيابة هو وحدة من تتوب عنه وهو المجتمع وعلى العلاقة بين أعضائها هو أنهم وكلاء عن النائب العام.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضابطة القضائية

إن فهم العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يستوجب الحديث عن ماهية الضابطة القضائية، ومن يتمتع بصفة الضبط القضائي والتميز بين الضبط القضائي والضبط الإداري، وكل ذلك يساعدنا يؤدي بنا إلى الالتزام بحدود القانون سيما معرفة من يتمتع بصفة الضبط القضائي وصلاحياتهم وتبعيتهم، فكل ذلك يؤدي إلى دعوى عمومية مكتملة خالية من العيوب الشكلية والموضوعية، فبحث طبيعة العلاقة بين من يتولى الضبط القضائي ومأموري الضبط القضائي ومعرفة الإشكالات التي تعترها ومعالجة هذه الإشكالات ينعكس إيجاباً على الدعوى العمومية، وبالتالي مكافحة الجريمة والمجرمين.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 38 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 23-12-2004. انظر كذلك: الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة "دراسة تحليلية مقارنة". الطبعة الأولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص33 وما بعدها.

الفرع الأول: مفهوم الضابطة القضائية واختصاصاتها

لم تعالج القوانين الفلسطينية النافذة، كقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مفهوم الضابطة القضائية، وإنما تُركَ الحديث عن هذا المفهوم للفقهاء والقوانين المقارنة، وهنا سنتحدث عن مفهوم الضبط القضائي، ومن يتولى الضبط القضائي وأفراد الضبط القضائي واختصاصاتهم المنصوص عليها في القوانين النافذة.

أولاً: مفهوم الضبط القضائي: لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو قانون السلطة القضائية إلى الحديث عن مفهوم الضبط القضائي، وإنما يمكن الوصول إلى مفهوم الضبط القضائي من خلال الحديث عن المهام التي تقوم بها الضابطة القضائية واختصاصاتها.

فكما أشرنا سابقاً إلى أن النيابة العامة ووفقاً لنص المادة 19 هي من تتولى مهمة الضبطية القضائية¹، إلا أن المهام العظيمة الموكلة للنيابة العامة لا تسمح لها بالقيام بها وحدها، بل تحتاج إلى من يساعدها ويساندها في أداء مهامها المتصلة بالدعوى العمومية، فالنيابة العامة بحاجة إلى مأموري الضبطية القضائية في أداء هذه المهام، وحددت القوانين النافذة من يتمتع بصفة الضبطية القضائية ومن له صلاحية مساندة النيابة العامة في أداء مهامها وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً.

ومن خلال وظيفة الضبط القضائي يمكن تعريفها على أنها: " وظيفة ضرورية ومحايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون " فمأمور الضبط القضائي يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم مرحلة التحقيق²، وبذلك فإن مهمة مأمور الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة في مرحلة الشروع أم أن عناصر هذه الجريمة قد اكتملت، وعليه فإنه يمكن القول بأن مهمة الضبط القضائي هي مهمة تكميلية تأتي بعد إخفاق الضبط الإداري في تحقيق أهدافها وهي حماية المجتمع من وقوع الجرائم.³

¹ المادة 1/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم 3 لسنة 2001.

² السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 347.

³ صفا، عادل ابراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الاولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 41.

ثانياً: **مأمورو الضبط القضائي**: يقصد بأفراد الضبط القضائي "الموظفون الذين منحهم المشرع صفة الضبط القضائي، وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقاً وفرض عليهم واجبات"، ويمكن تعريفهم أيضاً بأنهم "جهاز يعاون سلطة التحقيق في عملها ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وتحضير المادة اللازمة لتحقيق الدعوى ومباشرتها"¹، وقد حدّدت القوانين المتمتعين بصفة الضبط القضائي، فلم يعط القانون جميع أفراد الضبط الإداري صفة الضبط القضائي، وسوف نتعرض لاحقاً إلى التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ مأموري الضبط القضائي، ويفهم من نص المادة " أن القانون قسم مأموري الضبط القضائي حسب الاختصاص إلى مأمور ضبط قضائي ذي اختصاص عام ومأمور ضبط قضائي ذي اختصاص خاص،² هذا بالإضافة إلى الاختصاص المكاني والزمني لمأموري الضبط القضائي.³

1- **مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام**: أي أن مأمور الضبط القضائي يختص بجميع الجرائم المرتكبة وملاحقة مرتكبيها، وهم كالتالي كما نص القانون السابق ذكره⁴.

أ- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

ب- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

ت- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

ث- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

2- **مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص**: بحيث يختص مأمور الضبط القضائي

هنا بجرائم معينة، وتم الإشارة إلى هذا النوع من مأموري الضبط القضائي من خلال البند الرابع

من نص المادة السابق ذكره في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: الموظفون الذين خولوا

صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون " وهم كالتالي:⁵

¹المادة 116 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 صادر عن النائب العام الفلسطيني.

² المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³قراريه، احمد معروف: سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني " دراسة مقارنة. رسالة ماجستير.

جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية. فلسطين. 2017. ص33 وما بعدها. انظر كذلك قرار محكمة النقض الفلسطيني،

نقض جزاء رقم 2010/115 الصادر بتاريخ 31-10-2010.

⁴السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005.

ص347.

⁵قراريه، احمد معروف: سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني " دراسة مقارنة. رسالة ماجستير.

جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية. فلسطين. 2017. ص 32. انظر كذلك: صفا، عادل ابراهيم اسماعيل: سلطات

أ- موظف ضريبة الدخل والضابطة الجمركية وذلك حسب قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 وتعديلاته.

ب- موظفو التموين.

ت- أمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الأحوال المدنية.

ث- ضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي وذلك بموجب القرار رقم 11 لسنة 2007 فيما يتعلق بالأمن الوقائي، حيث جاء في نص المادة " ضبط وضبط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية " ¹ ويقصد هنا اختصاصاتهم الوارد ذكرها في المادة رقم 6 من ذات القرار بقانون وهي اختصاصات وردت على سبيل الحصر، ولذلك يكون ضبط صف الأمن الوقائي، ومأموري الضبط القضائي ذوي اختصاص خاص.²

ج- أفراد وضباط جهاز المخابرات العامة حيث نص قانون المخابرات العامة على أنه " يكون للمخابرات العامة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية " ³.

ح- موظفو وضباط جهاز الدفاع المدني: وذلك بموجب المادة 23 قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1993.

يرى الباحث أن الحديث عن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي سواء كان اختصاصهم عاماً أو خاصاً في بعض الجرائم، يساعدنا في معرفة متى يكون هذا الموظف خاضعاً وتابعاً لإشراف النيابة العامة، ومعرفة حدود اختصاصات مأموري الضبط القضائي، حيث يقع باطلاً كل ما يصدر عن مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص عند خروجهم

مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الاولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 45 وما بعدها. انظر كذلك المادة 19 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني. حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 114 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 27-11-2011.

¹ المادة 7 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الامن الوقائي الفلسطيني.

² قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 25/2011 الصادر بتاريخ 2-10-2012.

³ المادة 12 من قانون المخابرات العامة الفلسطينية رقم 17 لسنة 2005.

عن اختصاصاتهم المحددة بموجب القانون، بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد من يتمتع بصفة الضبط القضائي وحدود اختصاصهم يساعد النيابة العامة في فرض رقابتها وإشرافها على أعمالهم؛ مما يساعد في ضمان حسن تطبيق القانون على أكمل وجه.

ثالثاً: اختصاصات مأموري الضبط القضائي: إن اختصاصات مأموري الضبط القضائي محددة حسب القانون الذي يخضع له مأمور الضبط القضائي، باستثناء مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين تمت الإشارة إليهم في نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث يكون لهم اختصاص عام يتعلق بالجرائم كافة ومتابعة مرتكبيها، وجمع ما يتعلق بها من استدالات¹، وهي الاختصاصات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني² وهذه الاختصاصات والمهام كالآتي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعابنة والحصول على الإيضاحات اللازمة؛ لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية، بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

هذا بالإضافة إلى الصلاحيات التي تفوض إلى مأموري الضبط القضائي من قبل النيابة العامة كتفويض النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم في بعض الجرائم، أو أي عمل من أعمال التحقيق الابتدائي التي سمح قانون الإجراءات الجزائية بتفويض مأمور الضبط القضائي بها.³

¹قراريه، احمد معروف: سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني " دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية. فلسطين. 2017. ص 68 وما بعدها. كذلك انظر: صفا، عادل ابراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الاولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 147 وما بعدها.

² المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 55 / 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض احد اعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من اعمال التحقيق في دعوى محددة وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات " .

أما فيما يتعلق بمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، فهم يتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة للسلطات المختصة إليهم بالقوانين المنظمة لأعمالهم، وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً فيما يتعلق بعناصر الأمن الوقائي والمخابرات العامة والدفاع المدني وموظفي التموين، وأن خروجهم عن هذه الاختصاصات والسلطات ينبغي عنهم صفة الضبط القضائي، وبالتالي تكون أعمالهم باطلة وعرضة للإلغاء، هذا بالإضافة إلى وجوب التزام مأموري الضبط القضائي بالاختصاص المكاني¹.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

إن تولي النيابة العامة لمهام الضبط القضائي، وإشرافها على أعمال مأموري الضبط القضائي يكون فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فمأمور الضبط القضائي هو في الأصل موظف عمومي يمارس وظيفتين، وهما الضبط القضائي والضبط الإداري، ومن خلال دراسة الفرق بين كليهما، يمكن لنا حينئذ فهم طبيعة العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وحدود هذه العلاقة وماهيتها.

أولاً: الضبط القضائي: ان النيابة العامة كما تحدثنا سابقاً هي من أعضاء الضبط القضائي وهي من تتولى سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي، وكما أشرنا إلى أن مأمور الضبط القضائي له اختصاصان وهما الضبط القضائي والضبط الإداري².

فالضبطية القضائية تعتبر من الأجهزة المساعدة والمساندة لعمل السلطة القضائية في إنجاز أعمالها فيما يتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتحقيق الابتدائي، فالنيابة العامة لا تستطيع القيام بأعمالها كافة المتعلقة بالدعوى العمومية دون وجود قوة مساندة، ومساعدة كالضبطية القضائية ممثلة بجهاز الشرطة الفلسطينية مثلاً، فعمل الضبطية القضائية وصفة الضبط القضائي تبدأ بعد ارتكاب جريمة ما، فيكون لمأمور الضبط القضائي مهمة مساعدة النيابة العامة في ملاحقة مرتكب الجريمة وتعقبه وإنجاز بعض الأعمال المتصلة بالتحقيق الابتدائي التي يمكن تفويضها لمأمور الضبط القضائي من قبل النيابة العامة³.

¹ ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 206 وما بعدها.

² المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ صفا، عادل ابراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الاولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 49.

يرى الباحث أنه ليس كل موظف عام أو شرطي يتمتع بصفة الضبط الإداري له صفة الضبطية القضائية أيضاً، فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ حدد في المادة 21 منه أعضاء الضابطة القضائية ومن يتمتعون بهذه الصفة دون غيرهم، وقد تحدثنا بشكل تفصيلي عنّ يتمتع بصفة الضبط القضائي سابقاً، ويترتب على ممارسة أعمال الضبط القضائي أمران مهمان وهما، أن أعمال مأموري الضبط القضائي تخضع لرقابة القضاء الإداري، كما أن ممارسة أية موظف عام لأعمال الضبط القضائي دون أن يتمتع بهذه الصفة يترتب عليه البطلان.

ثانياً: الضبط الإداري: إن ما يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي هو أن من يتمتع بصفة الضبط الإداري تكون مهمته منع ارتكاب الجرائم، أي أن مهمة الضبط الإداري تبدأ قبل ارتكاب الجريمة؛ بهدف حماية المجتمع من الجرائم التي تؤثر سلباً على استقرار المجتمع وامنه¹.

فمهمة من يتمتع بصفة الضبط الإداري هو محاولة سد جميع الطرق التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ومتابعة ومراقبة المشتبه بهم الذين لديهم أسبقيات جرمية، أي أن دور الضبط الإداري هو وقائي، وأن ما يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي هو أن جميع الأجهزة الأمنية تتمتع بصفة الضبط الإداري إلا أن صفة الضبط القضائي فمن يتمتع بها محدد على سبيل الحصر في القوانين النافذة، وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، فمأمور الضبط الإداري يبقى متمتعاً بهذه الصفة طيلة ممارسته لعمله، ويتمتع إلى جانبها بصفة الضبط القضائي عندما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة، ومتابعة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة،² أي أن معيار سريان صفة الضبط القضائي إلى جانب صفة الضبط الإداري يكون عندما يتعلق العمل الذي يمارسه مأمور الضبط القضائي بالدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة، وبالتأكيد لا بد أن يكون مأمور الضبط الإداري له صفة الضبط القضائي حسب القوانين النافذة.

يرى الباحث أنه بالرغم من اختلاف الضبط القضائي عن الضبط الإداري وما يميز أحدهما عن الآخر، إلا أن كليهما يجتمعان على هدف واحد أسمى، وهو أن كليهما يتجهان من خلال ممارسة

¹ صفا، عادل إبراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الأولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 49.

² أبو بكر، دانة قدرى عمر: صلاحيات المحافظ في الضبط الإداري والضبط القضائي وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. فلسطين. 2017. ص 14 وما بعدها.

أعمالهما إلى تطبيق القانون الذي يكفل الحياة الآمنة للمجتمع ويكفل الاستقرار والسكينة لكل أفراد المجتمع.

إن تطبيق أعضاء الضبطية القضائية والإدارية للقانون على أكمل وجه، ودون مخالفة هذا القانون أو التعسف في تطبيقه، يحتاج إلى وجود جهة رقابية وإشرافية على أعمال الضبطية الإدارية والقضائية، فالضبطية الإدارية يخضع فيها الموظف أو مأمور الضبط الإداري إلى مديره الأعلى رتبة منه، ومدير الجهاز الأمني، أما فيما يتعلق بمأمور الضبطية القضائية فإن القانون كان واضحاً وصريحاً بتبعية أعضاء الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي إلى رئيس الضبط القضائي المتمثل بجهاز النيابة العامة، فما طبيعة هذا الإشراف وطبيعة تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة وحدود هذه التبعية والإشراف؟ فكل ذلك سنتحدث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفصل الأول

مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي

المبحث الأول: طبيعة علاقة مأموري الضبط القضائي بالنيابة العامة

المطلب الأول: تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة

المطلب الثاني: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة القضائية

المبحث الثاني: مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط
القضائي

المطلب الأول: مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى وحالة التلبس بالجريمة

المطلب الثاني: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وشهادة مأموري الضبط القضائي

الفصل الأول

مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي

ان فهم العلاقة القانونية القائمة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في ظل التشريعات النافذة وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يساعدنا في فهم أساس هذه العلاقة، وكيفية تعزيزها؛ لما لذلك من آثار إيجابية على سير الدعوى العمومية، كما يؤدي بنا ذلك إلى فهم مظاهر العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، حيث تتجلى هذه المظاهر من خلال إجراءات الدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناول الطبيعة القانونية للعلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، أمام المبحث الثاني فقد تناول مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وفقا للقوانين النافذة وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي

إن الطبيعة القانونية للعلاقة بين النيابة العامة والضابطة القضائية، ومعرفة أساس هذه الطبيعة القانونية يساعدنا في فهم كيفية سير الدعوى العمومية، وضمان سلامة وحسن سيرها، وتحقيق العدالة بما يعود على المجتمع من أمن واستقرار وسكينة.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا المبحث الطبيعة القانونية للعلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، ففي المطلب الأول سيتناول الباحث موضوع تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، وحدود هذه التبعية وآثارها القانونية، أما في المطلب الثاني سيتم الحديث عن إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي، وحدود هذا الإشراف وطبيعته.

المطلب الأول: تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة

إن طبيعة عمل مأموري الضبط القضائي مزدوجة، فكما أشرنا سابقاً فإن الموظف العام يبقى متمتعاً بصفة الضبط الإداري، ويخضع في ذلك لترتيب الرتب والمسؤول المباشر عنه في السلطة التي يخضع لها، ويكون أيضاً متمتعاً بصفة الضبط القضائي باعتبار أن القانون منحه هذه الصفة، إلا أن تمتع المأمور بهذه الصفات ينتج عنه آثار قانونية تتمثل بتبعيته للجهة التي تتولى مهمة الضبط الإداري أو الضبط القضائي¹.

لذا كان موضوع دراستنا في هذا المطلب: تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة، حيث قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول الطبيعة القانونية لتبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة وحدودها، أما الفرع الثاني فقد تناول الآثار القانونية الناتجة عن تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة وحدودها

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ بشكل صريح وواضح على عبارة "تبعية" مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة، إلا أن هذه التبعية يمكن الاستدلال عليها من خلال نصوص ذات القانون، والتي تنظم طبيعة العمل بين كل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، تحديداً المواد التي تعالج صفة الضبط القضائي ومن يتولاها وكذلك الأعمال التي تسبق التحقيق الابتدائي والتي تتمثل بمرحلة جمع الاستدلالات وتعقب الجرائم ومرتكبيها².

أولاً: الطبيعة القانونية لتبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة: على عكس قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي لم ينص بشكل صريح على تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، نجد أن قانون السلطة القضائية النافذ نص على هذه التبعية حيث جاء فيه " أعضاء " مأمورو " الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة " ³، أما قانون

¹المادة 69 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002. انظر كذلك: ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 22.

²المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³المادة 89 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

الإجراءات الجزائية الفلسطينية فقد نص على أنه " يتولى أعضاء النيابة العام مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه " ¹، ويفهم من هذا النص أن النيابة العامة هي من تتولى مهمة الضبط القضائي، وهي في الأصل من تتولى مهام الضبط القضائي المتمثل في تعقب الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات واستقبال الشكاوى والبلاغات، إلا أن النيابة العامة وبسبب المهام الأخرى الخطيرة الملقاة على عاتقها فهي بحاجة إلى من يساندها ويعاونها في أداء مهامها، فكان لا بدّ من استحداث ما يسمى بمأموري الضبط القضائي، بحيث يحل مأمورو الضبط القضائي محل النيابة العامة في أداء بعض مهامها ويتمتعون بالصلاحيات التي كانت للنيابة العامة فيما يتعلق بهذه الأعمال، وتم الحديث عن مهام واختصاصات مأموري الضبط القضائي سابقاً.

إن إعطاء بعض الأشخاص - أي بعض الموظفين العامين - صفة الضبط القضائي، وتمكينهم من الحلول محل النيابة العامة في أداء بعض مهامها كجمع الاستدلالات وغيرها، يقودنا إلى فهم طبيعة العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، فتمتع مأمور الضبط القضائي بهذه الصفة يستلزم تبعيته لمن يتولى مهمة الضبط القضائي ممثلاً بالنيابة العامة المختصة².

يرى الباحث بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، يؤكد على تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة فيما يتعلق بمهام الضبط القضائي من خلال شواهد عدة، ومنها ما يفهم من خلال تسمية من يتمتع بصفة الضبط القضائي بـ " مأمور الضبط القضائي " فالمأمور هو من يتلقى الأوامر والتعليمات من الجهة التي تلوه، وهنا المقصود النيابة العامة لأنها هي من تتولى مهمة الضبط القضائي وهي المسؤولة أمام المجتمع بخصوص هذه المهمة ولها أن تفرض رقابتها وسلطتها على من يتولى أعمالها نيابة عنها، ويتوجب على من يتولى هذه المهام من مأموري الضبط القضائي تنفيذ ما يصدر له من تعليمات وأوامر من النيابة العامة.

¹المادة 1/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

²المادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

كما نجد أيضا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفي نص المادة 55 منه " للنائب العام أو كيل النيابة المختص تفويض¹ أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات " ² يؤكد على تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، باعتبار أن النيابة العامة تملك حق تفويض احد أعضاء الضبط القضائي بأي عمل من أعمال التحقيق باستثناء الاستجواب في الجنايات وفي قضية محددة ولا يملك مأمور الضبط القضائي رفض هذه المهمة، باعتبار أنّ مأمور الضبط القضائي مكلف بتنفيذ أوامر النيابة العامة ما لم يكن هناك سبب مقنع يحول دون قبوله التفويض كوجود قرابة بين مأمور الضبط القضائي والمراد تفتيشه، إذن فعدم اشتراط موافقة المفوض على التفويض يعني إلزامية أوامر النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي³.

وما يؤيد تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، هو أن معظم النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد مهام مأموري الضبط القضائي، وما يتوجب عليهم القيام به في سبيل إنجاز أعمالهم، هي نصوص أمرة، فنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص⁴، وهذه النصوص الآمرة وباعتبار أن النيابة العامة هي الحريصة على تطبيق نصوص القانون الواردة، وحسن سير الدعوى العمومية، فتكون رقيبة على حسن تطبيق هذه النصوص والتزام مأموري الضبط القضائي بهذه النصوص، وكل ذلك لأن النيابة العامة هي من تتولى مهمة الضبط القضائي وهي المسؤولة أمام المجتمع وأمام المحكمة المختصة عند إحالة الدعوى العمومية إليها، فصحة وسلامة الدعوى العمومية يأتي من خلال صحة الإجراءات السابقة على التحقيق الابتدائي وصحة التحقيق الابتدائي نفسه⁵.

¹ للمزيد حول التفويض وشروطه انظر: ظاهر، ايمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص27 وما بعدها.

² المادة 55 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 174 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني. انظر كذلك: ظاهر، ايمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 25.

⁴ المادة 34 من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ للمزيد حول التحقيق الابتدائي انظر: براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص600 وما بعدها.

وعليه يمكن تعريف تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة: " خضوع مأموري الضبط القضائي على اختلاف فئاتهم لإشراف النائب العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم في الاستدلال عن الجرائم والبحث عن الفاعلين لها ".¹

يرى الباحث، أن قانون السلطة القضائية هو من القوانين الأساسية التي حددت طبيعة عمل النيابة العامة بشكل خاص والقضاء بشكل عام، وبالتالي فهو يعتبر أساس في تنظيم العلاقات بين الشعب القضائية، وتنظيم آلية العمل وتحديد طبيعة علاقة النيابة العامة بمن يعاونها في أداء مهامها، حتى وإن لم ينص القانون الاجرائي المتمثل بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على طبيعة هذه العلاقة بشكل مباشر وصريح، بل هو جاء مكملاً لما أورده قانون السلطة القضائية بأن مأموري الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم وجاء يبين آليه إنجاح هذه العلاقة من خلال الإجراءات القانونية التي يتوجب على مأموري الضبط القضائي اتباعها بناء على تعليمات وأوامر متولي الضبط القضائي المتمثل بجهاز النيابة العامة، ألا أننا سنجد فيما يلي أن هذه التبعية كما حددها قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني محددة بما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية.

ثانياً: **حدود تبعية الضابطة القضائية للنيابة العامة:** إن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست مطلقة، فعند الرجوع إلى نص المادة الواردة في قانون السلطة القضائية والذي جاء فيه " أعضاء " مأمورو " الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة"² نجد أن هذا النص حدد أساس هذه العلاقة بأنها تقتصر فقط على " فيما يتعلق بأعمال وظائفهم " أي الأعمال المنوطة بالضبطية القضائية لمساعدة النيابة العامة في أعمالها، كالبحث عن الجرائم وتعقبها وتعقب مرتكبيها وأعمال الاستدلال وغيرها من الإجراءات الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.³

¹ براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص505.

² المادة 69 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

³ نبيه، نسرین عبد الحميد: مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات. الطبعة الاولى: مكتبة الوفاء القانونية . الاسكندرية. 2010. ص 158.

أشرنا سابقاً إلى أن النيابة العامة هي من تتولى مهام الضبطية القضائية وأن مأموري الضبطية القضائية حلّوا مكانها في بعض الأعمال المحددة على سبيل الحصر، وقد حلّوا محلّ النيابة العامة في ممارسة هذه الأعمال، بناءً على صفة الضبطية القضائية التي منحهم إياها القانون، وفي حالة عدم قيامهم في هذه الأعمال فهم بالأساس يتمتعون بصفة الضبطية الإدارية، أي أن ضابط هذه العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي هي الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي محلّ النيابة العامة، وهي الأعمال التي تمهد لتحريك الدعوى العمومية، أي أن أساس هذه العلاقة وقوامها هو الدعوى العمومية¹.

وعليه، فإنه عندما يتمتع الموظف بصفة الضبط القضائي ويمارس أي عمل من أعمال الضبط القضائي المتمثل في تعقب الجرائم ومرتكبيها، أو أي عمل من أعمال التحقيق التي فُوض له القيام به من قبل النيابة العامة، فهو يتبع في ذلك للنيابة العامة وإشرافها، وملزم في تنفيذ وتطبيق أوامر النيابة العامة فيما يتعلق بهذه الأعمال، أما فيما يتعلق بتبعيته الإدارية فهو يبقى تابعاً لجهته الوظيفية وجهازه الأمني دون أن يكون له أي تبعية إدارية للنيابة العامة².

يرى الباحث أن تبعية الموظف الذي يتمتع بصفة الضابطة القضائية يكون تابعاً للنيابة العامة في حدود أعماله الناتجة عن صفة الضابطة القضائية المتمثلة بجمع الاستدلالات، وتعقب الجرائم ومرتكبيها وما يتعلق بالدعوى العمومية من إجراءات، وتكون هذه التبعية مطلقة فيما يتعلق بهذه الأعمال، وتكون مقيدة لما يخرج عن هذه الأعمال، أي أن ما يتعلق بأعمال الضبط الإداري فلا تكون هناك أية علاقة أو تبعية بين النيابة العامة والضابطة الإدارية بالرغم من أنه يبقى محتفظاً بصفة الضبط القضائي.

¹ صفا، عادل إبراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الأولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص44.

² براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص505.

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن تبعية الضابطة القضائية للنياحة العامة

إن تبعية مأموري الضبط القضائي للنياحة العامة وإشراف النياحة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي له من الآثار القانونية التي يمكن الوصول إليها، من خلال طبيعة هذه العلاقة القانونية بين الجهازين، ومن هذه الآثار القانونية ما يأتي:

أولاً: **حُسن سير الدعوى العمومية**: من الآثار الإيجابية الناتجة عن العلاقة بين النياحة العامة والضابطة القضائية، هو حُسن سير الدعوى العمومية، على اعتبار أن النياحة العامة هي المسؤولة عن إدارة الدعوى العمومية وهي من تتولى تحريكها¹ بالتالي فلها الحق في الإشراف على الأعمال التي تمارس في سبيل خدمة وتحريك الدعوى العمومية كافة، وبما أن مأموري الضابطة القضائية يقومون بالأعمال السابقة على تحريك الدعوى العمومية والتي لها الأثر الكبير عن حسن سير إجراءات الدعوى العمومية²، يكون حينها مأمورو الضابطة القضائية تابعين للنياحة العامة في هذه الأعمال، ويلتزمون بما يصدر عن النياحة العامة من أوامر تخص هذه الأعمال³.

فالنياحة العامة وباعتبارها شعبة من الشعب القضائية، وبالخبرة القانونية التي يتمتع بها أعضاؤها، يمكن القول بأنها أكثر إدراكاً بالإجراءات القانونية اللازم اتباعها، وطريقة سير هذه الإجراءات في سبيل خدمة الدعوى العمومية التي تمثل النياحة العامة المجتمع من خلالها، وتكون مسؤولة عن إدارتها وحسن سيرها، وبالتالي لها الحق في إصدار ما يناسب من أوامر لمأموري الضبط القضائي بما يكفل حسن تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ولها الحق في الرقابة على الإجراءات كافة التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي وإن تأمر مأمورو الضبط القضائي بتصحيحها أو تكميلها⁴.

¹ المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² صفا، عادل إبراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الأولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 46.

³ المادة 69 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

⁴ المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر: شمس الدين، اشرف توفيق: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النياحة العامة في التحقيق الابتدائي. الطبعة الأولى: نيو اوفست للطباعة. مصر. 2006. ص 41.

فعضو النيابة العامة يتوجب عليه مراجعة ما يرد اليه من محاضر جمع استدلالات من مأموري الضبط القضائي، وأن يعمل على تدقيقها وإكمال النقص فيها من خلال تكليف مأموري الضبط القضائي بإكمال هذه النقص وتصحيحها.¹

ثانياً: مسؤولية مأموري الضابطة القضائية: نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".²

يفهم مما سبق، أنه نتيجة للأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي لمساعدة النيابة العامة في أداء واجبها والكشف عن الجرائم ومرتكبيها وما لذلك من آثار ايجابية على الدعوى العمومية، فهناك مسؤولية أيضا تترتب على مأموري الضبط القضائي عن هذه الأعمال؛ وذلك لضمان قيامهم بها على أكمل وجه وضماناً لإلزامهم بما يرد إليهم من أوامر وتعليمات من النيابة العامة فيما يخص هذه الأعمال.

وحدد المشرع أساس هذه المسؤولية، أن ما يصدر منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله يكون عرضة للمسؤولية القانونية عن هذا الإخلال أو التقصير، فمن يصدر إليه أمر من النيابة العامة بإتمام عمل من أعمال جمع الاستدلالات وإخلاله بهذا الأمر مما أثر سلباً على الإجراءات القانونية اللازمة لسير الدعوى العمومية يستوجب ذلك مساءلته قانونياً، كما أن من يقصر في أداء أعماله والتي من شأنها تأخير سير العدالة وتقديم الجناة للعدالة أيضا تستوجب مساءلة مأمور الضبط القضائي.³

كما أن المشرع الفلسطيني لم يعط النائب العام أو النيابة العامة صلاحية إيقاع الجزاء مباشرة على مأمور الضابطة القضائية المخالف أو المقصر، بل له الحق في الطلب من الجهة المختصة التي يتبع لها مأمور الضبط القضائي بإيقاع الجزاء التأديبي على هذا الموظف، كما أجاز المشرع

¹ المادة 133 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 صادرة عن النائب العام الفلسطيني. كذلك انظر: المادة 114 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 صادرة عن النائب العام الفلسطيني.

² المادة 2/20 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 2/20 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

مساءلة مأمور الضبط القضائي جزائياً أمام المحكمة العسكرية المختصة في حال ثبت وقوع خطأ أو تقصير من مأموري الضبط القضائي يعدّ جريمة في نظر القوانين النافذة¹.

إلا أنه يُثارُ تساؤلٌ مهمّ، وهو هل كل خطأ أو تقصير صدر من مأمور الضبط القضائي يستحق المساءلة التأديبية أو الجزائية؟ يرى الباحث، وقياساً على قواعد المسؤولية، أن مسؤولية مأمور الضبط القضائي لها خصوصية، حيث إن مأمور الضبط القضائي وبحكم وظيفته ملزم بتطبيق القانون ويمنع عليه الاحتجاج بعدم معرفته بالقانون وبالأوامر الصادرة عن النيابة العامة، وبالتالي يمكن القول إن خطأ مأمور الضبط القضائي مفترض، ولا يمكن إثبات عكس ذلك إلا من خلال إثبات وجود قوة قاهر، حيث يفترض بمأمور الضبط القضائي أن يكون أميناً على تطبيق نصوص القانون وعدم التقصير في تطبيقها أو الإخلال بها وبأوامر النيابة العامة.

يرى الباحث أن صلاحية النائب العام تجاه مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإيقاع الجزاء التأديبي أو الجزائي بحق مأمور الضبط القضائي يتطلب أن تكون هذه الصلاحية أكثر من مجرد السماح للنائب العام بالطلب من الجهة المختصة التي يتبع لها هذا المأمور بإيقاع الجزاء عليه، حتى وإن لم يمكن مأمور الضبط القضائي تابعاً ادارياً للنائب العام، حيث يرى الباحث أنه يجب إعطاء النائب العام الصلاحية بإيقاع الجزاء المباشر على كل من يتمتع بصفة الضبط القضائي إذا أخلّ بأعمال وظيفته أو صدر منه أي تقصير فيما يتعلق بأعمال وظيفته؛ لما يشكل ذلك من ردع كافٍ لمأمور الضبط القضائي، وإلزامه باتباع تعليمات النيابة العامة كافة فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي على اعتبار أن النائب العام أكثر دراية بحجم المخالفة، ومدى تأثيرها على الدعوى العمومية وسير الإجراءات التحقيقية والقضائية.

المطلب الثاني: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة القضائية

لعل من أساسيات العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية، التي تعدّ من آثار تمتع الموظف بصفة الضابطة القضائية، وإلى جانب تبعية مأموري الضابطة القضائية للنيابة العامة،

¹صفا، عادل إبراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الأولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 509 وما بعدها " حيث تم الحديث عن الجزاء التأديبي وأنواعه التي تقع على مأمور الضبط القضائي في حال صدر منه أي خلل أو تقصير اثناء قيامه بواجباته ".

هو أن النيابة العامة ممثلة بالنائب العام لها حق الإشراف على مأموري الضابطة القضائية، إلا أن هذا الإشراف كما التبعية ليس على إطلاقه وإنما له حدود رسمتها القوانين النافذة ذات العلاقة.

الفرع الأول: طبيعة إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية النافذ فقد نص على أنه " يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لرقابته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم "¹ وموضوع الإشراف نتيجة طبيعية لتبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، فالتبعية تستلزم قيام المتبوع بالإشراف على التابع ومراقبة أعماله للتأكد من قيامه بواجباته على أكمل وجه.

نجد من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرة أن للنيابة العامة الحق في الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي إلا أن هذا الإشراف كما التبعية محدود بأعمال وظيفة مأموري الضبط القضائي، وهي الأعمال التي تكون نتيجة تمتعهم بصفة الضبط القضائي، فكل ما يتعلق بأعمال جمع الاستدلالات وتعقب الجرائم والمجرمين، يحق حينها للنيابة العامة بسط إشرافها ورقابتها على هذه الأعمال للتأكد من أن هذه الأعمال جاءت طبقاً للمواد القانونية المعمول بها، وبناء على الأوامر الصادرة عن النيابة العامة المختصة، أي أن أساس إشراف النيابة العامة ورقابتها على مأموري الضبط القضائي مقتصر على ما يتعلق بالدعوى العمومية من أعمال.

لكل ذلك، فإن ما يخرج عن أعمال الضابطة القضائية لا يخضع لإشراف النيابة العامة، بل يبقى مأمور الضبط القضائي " الموظف " خاضعاً لإشراف الجهة المسؤولة عنه فيما يتعلق بوظيفته، ويترتب على ذلك أن مأمور الضبط القضائي يكون تحت إشراف النيابة العامة عند تحقق اختصاصه فيما يتعلق بالدعوى العمومية وأعمال الضبط القضائي.²

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي

إن هناك عدداً من النتائج والآثار التي تترتب على حقّ النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وهذه النتائج هي كالآتي:

¹المادة 1/20 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

أولاً: اكتشاف الأخطاء وتصويبها: فمن نتائج إشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي هو اكتشاف أي خلل أو تقصير قد يقع من قبل مأموري الضبط القضائي، وتصويب هذا الأخطاء لضمان حسن سير الدعوى العمومية، وأشرنا في باب مسؤولية مأمور الضبط القضائي أنّ للنائب العام الحق في الطلب من الجهة المختصة بإقاع الجزاء التأديبي والجزائي بحق مأمور الضبط القضائي المخالف، أو الذي صدر منه تقصير في أداء أعماله¹.

ثانياً: توجيه مأموري الضبط القضائي: من نتائج إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي وفي إطار قيام النيابة العامة بأعمالها هو توجيه مأموري الضبط القضائي، وإعطائهم ملاحظات بخصوص أي عمل من أعمالهم، إلا الجهة التي تقوم باتخاذ الإجراء المناسب مع مأمور الضبط القضائي وهو رئيس النيابة العامة الجزئية، فليس من حق وكيل النيابة العامة إعطاء الملاحظات لمأمور الضبط القضائي عن أي تصرف صدر عن هذا المأمور بمناسبة التحقيق الذي يجريه، وإنما يتوجب عليه عرض الأمر على رئيس النيابة الذي يتبع له الوكيل، وللرئيس اتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص².

كما أن وكيل النيابة وعند قيامه بأعمال التحقيق إذا رأى أن محضر جمع استدالات مقدم من أحد مأموري الضبط القضائي لا فائدة منه على أعمال التحقيق، فله استبعاد هذا المحضر، إلا أن وكيل النيابة وإن كان مأمور الضبط القضائي تابعاً للنيابة العامة، وللنيابة العامة حق الإشراف والرقابة واستبعاد ما تراه مناسباً وإن كان لوكيل النيابة سلطة على مأمور الضبط القضائي، إلا أنه يتوجب على هذا الوكيل أن يكون لبقاً مع مأمور الضبط القضائي عند استبعاد المحضر المنظم من جهته بشكل لا يمس جهد هذا المأمور؛ حتى لا تخسر النيابة العامة تعاون هذا المأمور وجهده³، فالنيابة العامة في أمس الحاجة لتعاون مأموري الضبط القضائي في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وفي الكثير من المظاهر التي سيتم الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹المادة 2/20 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

²المادة 123 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 صادرة عن النائب العام الفلسطيني.

³المادة 122 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 صادرة عن النائب العام الفلسطيني.

ثالثاً: تعزيز علاقة النيابة العامة بمأموري الضابطة القضائية: إن من الآثار الإيجابية الناتجة عن إشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي هو تعزيز أواصر التعاون بين كلا الجهتين، فالتعاون اليومي بين كل مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة يؤدي إلى تعزيز العلاقات بينهما، فوكيل النيابة العامة وأثناء قيامه بواجباته وتواصله مع مأموري الضبط القضائي يجب أن تكون علاقته معهم قائمة على المودة وحسن التفاهم من غير أن ينشأ معهم أي علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق، أو علاقات يمكن تغيير تصور عضو النيابة العامة بشأن حادث ما، من شأنه أن يؤثر سلباً على العدالة ويلحق الضرر بالمتهم الذي قد يكون بريئاً.¹ يظهر مما سبق أنّ علاقة النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي تخضع للضوابط الواردة في القوانين النافذة، وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، حيث يجتمع كل من النيابة العامة ومأمورو الضبط القضائي على تحقيق هدف واحد، وهو حفظ الأمن ومكافحة الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ولا يخفى علينا أن هناك عدة مظاهر تتجلى فيها علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي، فمن هذه المظاهر ما قد سبق من تحريك الدعوى العمومية كجمع الاستدلالات، ومنها ما يكون خلال تحريك الدعوى العمومية كالتفتيش والاستجواب وغيرها من إجراءات التحقيق .

المبحث الثاني: مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة والضابطة القضائية

إن العلاقة القانونية التي تجمع النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي هي علاقة ذات أهمية كبيرة، بحيث يكون الغرض منها تحقيق المصلحة العامة، وذلك يتجلى بحفظ الأمن والأمان في المجتمع، وكشف الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة؛ ما ينعكس إيجاباً على الحياة الاجتماعية في شتى الأصعدة، وعليه ينبغي العمل على تطوير هذه العلاقة وتوطيدها، ومحاربة كل ما يؤدي إلى تشويش العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وهنا كان دورنا توضيح طبيعة هذه العلاقة القانونية بين كل منهما، وتوضيح المظاهر أو الإجراءات التي تتجلى فيها هذه العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

¹المادة 121 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 صادرة عن النائب العام الفلسطيني.

فهم طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي لن يوتي ثماره إلا من خلال التطرق إلى المسائل العملية، التي تتجلى فيها طبيعة هذه العلاقة، وتؤدي إلى فهم أوسع لهذه العلاقة التي يمكن القول بأنها من أساسيات الدعوى الجزائية.

وعليه، فإننا في هذا الفصل سنتحدث عن مظاهر العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، ففي المطلب الأول تحدثنا عن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي في مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات عن الجرائم ومرحلة التلبس في الجريمة، أما في المطلب الثاني تحدثنا عن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي في مراحل التحري وجمع الاستدلالات، وسماع شهادة مأموري الضبط القضائي أمام النيابة العامة، وسنجد من خلال هذا الفصل أن العلاقة بينهما لا تقتصر على هذه المراحل بل قد تمتد إلى ما بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، وذلك من خلال تنفيذ الحكم التي هي من مهام النيابة العامة تؤديها بمساعدة الضابطة القضائية.

المطلب الأول: مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى وحالة التلبس بالجريمة

علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي، يمكن القول بأنها علاقة متداخلة ومتشابكة، لا يمكن لأحدهما أن يؤدي مهامه دون الاستناد على الآخر، فالنيابة العامة -وفي سبيل تحريك الدعوى الجزائية- تحتاج إلى ما يساندها في أداء مهامها، وكذلك مأمورو الضبط القضائي لا يمكنهم السير في أي من الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها دون الرجوع إلى النيابة العامة، التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في أداء مهام الضابطة القضائية.

فالنيابة العامة، لن تستطيع القيام بجميع مهام الضابطة القضائية وحدها، بل تحتاج إلى من يساندها وأخذ جزء من هذه الصلاحيات التي لا يمكن القول بأنها صلاحيات بسيطة، بل على العكس تماماً فإن لها كل الأهمية على صحة وسلامة الدعوى الجزائية، حيث جاء قانون الإجراءات الجزائية وأعطى صلاحيات معينة لمأموري الضبط القضائي تحدثنا عنها في المبحث الأول، واخضع مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بهذه الصلاحيات للنيابة العامة، ولذلك فإن

مهام مأموري الضبط القضائي هي أساس العلاقة بينهم وبين النيابة العامة؛ لما لهذه المهام من تأثير كبير على اختصاص النيابة العامة المتمثل في إدارة الدعوى الجزائية وتحريكها. لذلك فإننا في هذا المبحث سنتحدث عن علاقة النيابة العامة في مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات والتلبس في الجريمة، ففي المطلب الأول تحدثنا عن مرحلة استقبال الشكاوى والبلاغات، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن حالة التلبس في الجريمة.

الفرع الأول: مرحلة استقبال البلاغات والشكاوى والآثار القانونية المترتبة عليها

تعدّ هذه المرحلة من المراحل التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، وهي من المراحل الأساسية التي تساعد النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في معرفة وقوع الجرائم ومكانها، فالنيابة العامة ومأمورو الضبط القضائي لا سيما مأموري الضبط القضائي - وإن كانوا على علاقة دائمة بالمجتمع وكثيري التحرك ومتابعة أمن وأمان المواطن - إلا أنهم لن يتمكنوا من اكتشاف جميع الجرائم التي تقع في المجتمع سواء الصغيرة أو الكبيرة¹.

وموضوع تقديم البلاغات أو تقديم الشكاوى من الوسائل التي تساعد النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في اكتشاف الجرائم وهي مرحلة أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية،² هذا إلى جانب حالات التلبس التي تعدّ حالة استثنائية على موضوع استقبال البلاغات والشكاوى، فحالة التلبس بذاتها تسبق تحريك الدعوى العمومية.³

ففي هذا الفرع سنتحدث عن مرحلة استقبال البلاغات والشكاوى والمقصود بكل منهما والتمييز بينهما، وسيتم الحديث أيضا عن الآثار القانونية الناتجة عن البلاغات والشكاوى في ظل قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

أولاً: استقبال البلاغات والشكاوى: نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " وفقاً لأحكام هذا القانون يكون على مأموري الضبط القضائي ما يلي: قبول البلاغات والشكاوى التي

¹ للمزيد حول تلقي البلاغات انظر: راسخ، ابراهيم: التحقيق الجنائي العلمي. الطبعة الاولى: مطبعة الفجيرة الوطنية. دبي. 1991. ص 30 وما بعدها.

² نبيه، نسرین عبد الحميد: مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات. الطبعة الاولى: مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية. 2010. ص10

³ أنظر المواد 26+27+28 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ترد إليهم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.¹، ويفهم من هذا النص أن مهمة استقبال البلاغات والشكاوى هي من مهام مأموري الضبط القضائي، ولا يعني ذلك سلب هذه المهمة من النيابة العامة التي تعدّ أعلى هرم الضابطة القضائية.

إلا أن النيابة العامة لن تستطيع القيام بسلطة تحريك الدعوى العمومية وإدارتها على أكمل وجه، إن لم يكن هناك ما يساعدها في بعض المهام، ومنها مهمة استقبال البلاغات والشكاوى، فالنص القانوني السابق ذكره جعل هذه المهمة لمأموري الضبط القضائي وجاء النص ملزماً لهم بضرورة عرض هذه البلاغات والشكاوى على النيابة العامة.

أي يتضح من ذلك أن مهمة مأموري الضبط القضائي هنا جاءت فقط لتسهيل مهمة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعدم إشغالها وطواقمها في استقبال البلاغات والشكاوى، فالنيابة العامة لا تستطيع استقبال ما يرد إليها من بلاغات وشكاوى كافة، بل تعمل على إحالة المشتكي إلى مأموري الضبط القضائي؛ لتقديم شكواه وفي أحيان أخرى تستقبل النيابة العامة بعض الشكاوى كشكاوى جريمة الشيك بدون رصيد أو التهديد عبر الوسائل الإلكترونية،² إلا أنه وبشكل أساسي فالنيابة العامة تحيل موضوع استقبال الشكاوى وتلقي البلاغات إلى مأمور الضبط القضائي، مستندة في ذلك إلى نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.

يفهم مما سبق أن مهمة استقبال البلاغات والشكاوى وإن كانت من مهام مأموري الضبط القضائي وفقاً لنص القانون، إلا أنه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية النافذ فإن كل ما يتعلق بالدعوى العمومية من بلاغات وشكاوى وتحري، وكشف ومعاينة والتحقيق الابتدائي هي من اختصاص الضابطة القضائية والنيابة العامة هي الجهة المختصة بهذا المهام، ونص المادة (22) من القانون السابق ذكره جاء لتيسير وتسهيل مهمة النيابة العامة، وإيجاد جهة مساندة تخفف العبء عن النيابة العامة.

وبعد معرفة الجهة المختصة باستقبال الشكاوى والبلاغات فلا بد هنا من معرفة الفرق بين البلاغ والشكاوى، وكذلك معرفة الأثر القانوني المترتب على استقبال البلاغ أو الشكاوى.

¹المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

²مقابلة أجريتها من رئيس قلم نيابة نابلس، السيد عماد منذر، بتاريخ 3-4-2019، نابلس - فلسطين.

ثانياً: التمييز بين البلاغ والشكوى: من مهام مأموري الضابطة القضائية تلقي البلاغات والشكاوى، وكما أشرنا سابقاً إلى أن مأموري الضابطة القضائية يقومون بهذه المهام تحت إشراف ورقابة النيابة العامة بصفقتها أعلى هرم الضابطة القضائية.

وقانون الإجراءات الجزائية لا يقول لغواً عندما نصت المادة (22) منه على " .. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم " فهنا يقصد المشرع أن هناك فرقاً واضحاً بين ما يسمى بالبلاغ والشكوى، وكل منها تخضع لقواعد معينة يتوجب على مأموري الضابطة القضائية الالتزام بها.

أ- البلاغ: كان قانون الإجراءات الجزائية واضحاً فيما يتعلق بالمقصود بالبلاغ، حيث نصت المادة (24) منه على أن " لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة أو أحد مأموري الضابطة القضائية عنها. ... " أي لا يشترط أن يكون هناك مصلحة واضحة للمبلغ في الجريمة، بل يمكن لأي شخص من عامة الناس أن يبلغ النيابة أو أحد مأموري الضابطة القضائية بوقوع جريمة ما، وهي مسألة اختيارية للمواطن أي التزام اختياري غير مجبر على التبليغ عن الجرائم.¹

إلا أن مسألة التبليغ عن وقوع الجرائم تكون إجبارية على ما يتمتع بصفة الموظف العمومي، أو من يكون مكلفاً بخدمة عامة، فعند وقوع جريمة أمامه أثناء تأدية أعماله أو بسبب تأدية أعماله فيتوجب عليه إبلاغ السلطات العامة بهذه الجريمة وإلا فإنه سيكون عرضة للمساءلة القانونية.² يفهم من نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن مهمة تلقي البلاغات هي في الأصل أيضاً تقع على عاتق النيابة العامة، بصفقتها أعلى هرم الضابطة القضائية وهو وواضح في نص المادة السابق ذكره، إلا أن المشرع في المادة (22) من ذات القانون جعل هذه المهمة من مهام مأموري الضابطة القضائية.³

يرى الباحث أن مهمة تلقي البلاغات عن الجرائم هي من مهمة الضابطة القضائية بشكل عام، وجاء قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة (22) جعلها من مهام مأموري الضابطة القضائية دون النيابة العامة، إلا نص المادة (24) جاء مخالفاً لما ورد في نص المادة (22) وأكد على أن

¹ المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003.

² المادة 25 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003.

³ المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003.

هذه المهمة هي من مهام الضابطة القضائية بشكل العامة، وتشمل النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية، أي أن نص المادة (22) أعطى جزءاً من صلاحيات النيابة العامة للضابطة القضائية للتخفيف من الأعباء التي تقع على عاتق النيابة العامة، كما يمكن القول إن تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى بشكل عام تخضع للتنسيق الداخلي بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية، ويخضع مأموري الضابطة القضائية في تحديد البلاغات التي يمكن استقبالها وآلية إدارة هذه البلاغات إلى تعليمات النيابة العامة، وهنا تمثل أحد أساسيات العلاقة بين كل منهما باعتبار أن موضوع تلقي البلاغات والشكاوى هو أول خطة أساسية تمهد لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي يتوجب على كل من مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة ضمن حسن وسلامة إجراءات تلقي البلاغات والشكاوى.

ب- الشكوى: من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ نجد أنه علق تحريك بعض الدعاوى الجزائية على ما يسمى بـ "الشكوى" والشكوى هي ما يقدم من قبل المجني عليه المتضرر من الجريمة، بحيث نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضابطة القضائية عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى¹ أو طلب² أو اذن³ ."

يفهم من ذلك أن مأموري الضابطة القضائية وإن علموا بوقوع جريمة معينة تكون الدعوى الجزائية الناشئة عنها معلقة على شكوى من الضحية، فلا يمكن لهم أن يتحركوا من تلقاء أنفسهم، فالزامية تحريك الدعوى الجزائية بناء على الشكوى جاء بناء على نص القانون الصريح والواضح ولا يمكن

¹. كذلك انظر: نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 78. انظر كذلك قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2011/436 الصادر بتاريخ 13-12-2011.

². كذلك انظر: نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 87.

³. كذلك انظر: نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 89.

للنيابة العامة أو مأموري الضابطة القضائية مخالفة هذا النص القانوني وعكس ذلك فإن إجراءاتهم تكون معيبة بعبء البطلان.¹

يرى الباحث أن علاقة النيابة بمأموري الضابطة القضائية بهذا الشأن تتلخص في التعليمات الموجهة من النيابة العامة لمأموري الضابطة القضائية، وتحديد الدعاوى الجزائية المتعلقة على شكوى أو طلب أو إذن وعدم مخالفتها، ووجود حلقة تواصل بين النيابة العامة ومأموري الضابطة القضائية لإبلاغ النيابة العامة عن أية جريمة تكون قد وقعت، وهنا تقوم النيابة بإصدار تعليماتها لمأموري الضبط القضائي بالتحرك وجمع التحريات والاستدلالات حول الجريمة أو عكس ذلك. وعليه، يرى الباحث أن الفرق الأساسي فقط بين البلاغات والشكاوى هو مصدر الإخبار عن الجريمة فقط، وفي كلتا الحالتين سيتبع مأمورو الضابطة القضائية والنيابة العامة ذات الإجراءات في التحقيق حول الجريمة وتحريك الدعوى العمومية.

ثالثاً: الأثر القانوني المترتب على استقبال البلاغ أو الشكوى: لكل إجراء قانوني يتم العمل به أثر قانون ينشأ عنه، وهنا فيما يتعلق بمهمة مأموري الضابطة القضائية في تلقي البلاغات والشكاوى، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص في الشق الثاني من نص المادة 22/1 على أنه "... وعرضها دون تأخير على النيابة العامة " أي يقصد هنا بالبلاغات والشكاوى.

يرى الباحث من نص المادة السابق ذكره أن هدف المشرع هنا كان هو إلزام مأموري الضابطة القضائية بالتنسيق والتواصل مع النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم ومهامهم ومنها مهمة تلقي البلاغات والشكاوى، حيث إن المراحل التمهيديّة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة يكون لها أثر كبير على سلامة وصحة الدعوى العمومية، وبما أن النيابة العامة هي الضامنة والمسؤولة عن الدعوى العمومية فمن مهامها أيضاً معرفة ما يقوم به مأمورو الضابطة القضائية من أعمال وما قد يقع منهم من إهمال لاتخاذ المقتضى القانوني وفق واقع الحال. إلا أن التأخير في عرض البلاغات والشكاوى على النيابة العامة من قبل مأموري الضبط القضائي لا يترتب عليه البطلان، فالعبرة هي قناعة المحكمة فيما يتعلق بصحة الواقعة ونسبتها إلى فاعلها،

¹ المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وإن تأخير التبليغ عن هذه الجريمة وإبلاغ النيابة العامة وإهمال مأموري الضبط القضائي بهذا الشأن تستدعي المساءلة الإدارية فقط.¹

يرى الباحث أن مسألة التأخير في عرض البلاغات والشكاوى على النيابة العامة من قبل مأموري الضبط القضائي وإن كان لا يترتب على هذا التأخير أي بطلان، إلا أنه يتوجب وضع ضوابط ومدة زمنية معينة يتوجب على مأموري الضابطة القضائية الالتزام خلالها بعرض البلاغات والشكاوى على النيابة العامة، تحديداً فيما يتعلق بالشكاوى، وعدم جعل حقوق الناس رهينة بيد مأموري الضبط القضائي.

الفرع الثاني: حالة التلبس في الجريمة

أشرنا سابقاً إلى أن مأموري الضابطة القضائية والنيابة العامة ليسوا دائماً على دراية بما قد يقع من جرائم في المجتمع، فأمور الضابطة القضائية في كثير من الأحيان يعلمون بوقوع جريمة ما من خلال ما يقدم لها من بلاغات وشكاوى، وكذلك الأمر بالنسبة للنيابة العامة التي قد لا تعلم بوقوع جريمة ما إلا من خلال مأموري الضابطة القضائية، أي أن أساس العلم بوقوع جريمة وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتي تمهد لتحريك الدعوى الجزائية هي البلاغ أو الشكوى المقدم إلى مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة.²

استثناء على الأصل العام وهو العلم بوقوع جريمة بناء على بلاغ وشكوى، أوجد المشرع ما يسمى بحالة التلبس³، وإنما لا نقصد هنا أن حالة التلبس لا يسبقها إبلاغ مأموري الضابطة القضائية عن الجريمة المتلبس بها، بل قد يتم تبليغ مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة وسرعة تحرك مأموري الضبط القضائي تجعل من الجريمة متلبساً بها وذلك عند تحقق إحدى الحالات الواردة ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية.⁴

¹ ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الأول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 233.

² للمزيد حول موظفي الضابطة القضائية ازاء التلبس الجرمي انظر: ربيعي، غاندي: دليل الاجراءات الجزائية. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم ". فلسطين. 2010. ص 46.

³. كذلك انظر: نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 211.

⁴ المادة 26 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وجاء فيها " تكون الجريمة متلبساً بها في احدى الحالات التالية: 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة. 2- اذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو

تتمثل علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بحالة التلبس، هو أن التزام مأموري الضبط القضائي في اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحالة التلبس من سرعة التحرك إلى مسرح الجريمة¹ ومعاينة الآثار وجمع الأدلة، كلها تساعد النيابة العامة في إثبات وضمان نجاح الدعوى العمومية، حيث يتوجب على مأموري الضبط القضائي عند العلم بوقوع جريمة في حالة التلبس أن ينتقلوا فوراً إلى مكان وقوع الجريمة وإن ثبتت حالة الأماكن والأشخاص، ومعاينة الآثار المادية وجمع الأدلة وسماع أقوال الحاضرين، بل يتوجب عليه أيضاً أن يخطر النيابة العامة عند الانتقال إلى مسرح الجريمة، ويحل مأمورو الضبط القضائي محل النيابة في الجرح المتلبس بها وبكفي أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بما نصت عليه المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية مع وجود إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة متلبس بها².

أما في حالة وقوع جناية متلبس بها وعند إخطار النيابة العامة بوقوع هذه الجناية، فيتوجب حينئذٍ على عضو النيابة المختص أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة³، وتكون أعمال مأموري الضبط القضائي من جمع آثار مادية وسماع أقوال الحاضرين وغيرها من الإجراءات القانونية تحت الإشراف المباشر لعضو النيابة العامة وتحت تصرفه، ولا يعني ذلك أن التلبس في الجرح وأعمال مأموري الضبط القضائي بهذا الشأن لا تكون تحت إشراف النيابة العامة، بل يتوجب على مأموري الضبط القضائي أولاً إخطار النيابة العامة بالجريمة الجنحوية المتلبس بها وبعد ذلك إبلاغ النيابة العامة بما تم من أعمال ومحاضر استدالات وغيرها.

وأكدت محكمة استئناف القدس الفلسطينية ألا يشترط لكي يزول مأمور الضبط القضائي سلطته المتعلقة بحالة التلبس أن يشاهد عناصر الجريمة بادية لكي تكون حالة التلبس، بل يكفي أن تكون هناك من الدلائل ما يحمل على الاعتقاد بأن الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً⁴.

صياح اثر وقوعها. 3- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات أو اسلحة أو امتعه أو اوراقاً أو اشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت به في هذا الوقت اثار أو علامات تفيد ذلك.

¹ للمزيد حول مسرح الجريمة انظر: المعاينة، منصور عمر: الأدلة الجنائية والتحقيق الابتدائي. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2015. ص 68.

² المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ قرار محكمة استئناف القدس في القضية الاستئنافية رقم 2019/61 الصادر بتاريخ 2019-2-26.

يرى الباحث أن التزام مأموري الضبط القضائي أولاً بما نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تعليمات النيابة العامة، يؤدي إلى ضمان حسب سير الدعوى العمومية وسلامة إجراءاتها، وأن التنسيق بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يجب أن يكون على أكمل وجه، وأن يكون التنسيق بينهما دائماً على مدار 24 ساعة يومياً، فمأمورو الضبط القضائي وإن كانوا على دراية قانونية بالإجراءات القانونية التي يقومون بها إلا أن النيابة العامة أكثر علماً ودراية بما يلزم الدعوى العمومية من إجراءات وأدلة، وعليه يتوجب على مأموري الضبط القضائي الرجوع إلى مشرفهم المتمثل في النيابة العامة، وتحديداً فيما يتعلق بحدود مهامهم بصفتهم مأموري ضبط قضائي، وبالتحديد في المراحل الأولى التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، فكل إجراء يسبق الدعوى العمومية هو إجراء له تأثير كبير على الدعوى العمومية مهما كان هذا الإجراء بسيطاً.

المطلب الثاني: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وشهادة مأموري الضبط القضائي

إن مرحلة التحري وجمع الاستدلالات من المراحل التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتكون من ضمن مهام مأموري الضبط القضائي، بحيث يقومون بها تحت رقابة وإشراف النيابة العامة، وتكون لهذه المرحلة أهمية كبيرة بالنسبة لسلامة الدعوى العمومية، كما أن شهادة مأموري الضبط القضائي أمام النيابة العامة فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بسلامة الدعوى العمومية، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن مرحلة التحري، وجمع الاستدلالات في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتحدث عن شهادة مأموري الضبط القضائي أمام النيابة العامة.

الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

نصّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن من مهام مأموري الضبط القضائي " إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها"¹

¹المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

يفهم مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ جعل من مهام مأموري الضابطة القضائية أيضاً إجراء الكشف والمعاينة على مسرح الجريمة، وكذلك أيضاً المحافظة على الأدلة من خلال اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات قانونية للمحافظة عليها، على أن تكون جميع هذه الإجراءات بالإضافة إلى إجراءات الكشف والمعاينة مثبتة بمحاضر رسمية، وهذه المهام هي من المهام التي تسبق تحريك الدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة.

وعليه، فإن هذه الواجبات تقع على عاتق مأموري الضبط القضائي يقومون بها تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، وهذه الواجبات هي:

أولاً: الكشف والمعاينة: من أهم واجبات مأمور الضبط القضائي عند تلقي بلاغ أو شكوى بخصوص جريمة ما، هو الكشف والمعاينة ويقصد بالكشف والمعاينة: انتقال مأموري الضبط القضائي إلى مكان ارتكاب الجريمة وإثبات حالة المكان بجميع مواصفاته، وتدوين ذلك في محضر موقع منه،¹ لكن هل يستطيع مأمور الضبط القضائي دخول جميع الأماكن التي وقعت بها الجرائم لإجراء الكشف عليها ومعاينتها؟

بالطبع لا يستطيع مأمور الضبط القضائي دخول جميع الأماكن التي وقعت بها الجرائم حيث لا يستطيع دخول المنازل دون الحصول على موافقة مالكيها، إلا أنه يمكن لمأموري الضبط القضائي دخول الأماكن العامة أو أي مكان يباح للجمهور دخوله بدون حصول على إذن، ولذلك يجب عدم الخلط بين الكشف والمعاينة والتفتيش، فالتفتيش هو إجراء تحقيقي تتولاه النيابة أو مأموري الضبط القضائي المأذون له بالقيام به.²

وعليه، يرى الباحث أن إجراء الكشف والمعاينة على مكان ارتكاب الجريمة فور تلقي مأموري الضبط القضائي بلاغ أو شكوى تتعلق بوقوع جريمة ما، وتنظيم الكشف والمعاينة وبيان حالة مكان الجريمة في محضر رسمي، يجعل من هذا المحضر دليل من أدلة الجريمة تثبت واقع حال مكان الجريمة، وتستند إليه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث يساعدها هذا الدليل

¹ ظاهر، ايمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الأولى. الجزء الأول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص234

² ظاهر، ايمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الأولى. الجزء الأول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص234

في إجراءات التحقيق، ولذلك يتوجب على مأموري الضبط القضائي ضمان حسن وسلامة محاضر الكشف والمعائنة، ومطابقتها للأصول والقانون لأنها تعتبر من الأساسيات التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

كذلك من واجبات مأموري الضبط القضائي التي وردت في نص المادة 2/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ " الحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق " ¹ وهنا يلاحظ أن نص المادة جاء مطلقاً غير مقيد، فلأموري الضبط القضائي اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل الحصول على الإيضاحات اللازمة التي تسهل عملية التحقيق، فمثلاً يمكن لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالمخبرين أو سؤال بعض الناس حول الجريمة وما يتعلق بها، بشرط أن تكون أي من الطرق التي يتبعها مأموري الضبط القضائي مخالفة للقانون أو روح القانون، وكذلك دون إكراه أو إجبار أحد على الإدلاء بأقواله أو على مساعدة مأموري الضبط القضائي في الحصول على الإيضاحات. ²

ثانياً: الاستعانة بالخبراء والمختصين والشهود: نصت المادة 3/22 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أن من مهام مأموري الضبط القضائي هو الاستعانة بالخبراء والمختصين وسماع الشهود بدون حلف يمين، ويمكن الحديث عن هذه المهام من خلال الآتي:

1- **الاستعانة بالخبراء والمختصين:** ويقصد بذلك أن لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات أي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، أن يستعين بالخبراء والمختصين عند الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، ويقصد بالخبراء هنا كالتطبيب الشرعي أو المصورين أو خبراء المتفجرات والأسلحة النارية، بحيث يتحدد الخبير المراد الاستعانة به وفقاً لطبيعة مكان الجريمة والجريمة المرتكبة.³

¹ المادة 2/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² ظاهر، ايمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الاول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 236 وما بعدها.

³ ظاهر، ايمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الاول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 237.

ويرى الباحث أن كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائي في هذه المرحلة يجب أن يوثق في محضر رسمي، ليس فقط لأن القانون يتطلب ذلك، بل حتى يتسنى للنيابة العامة الاطلاع عليه والتأكد من مطابقته للقانون وتكليف مأموري الضبط القضائي باستكمال النقص الذي قد يعتري هذه المحاضر الرسمية.

2- **سماع الشهود بدون حلف يمين:** وتكون هذه من مهام مأموري الضبط القضائي قبل بدء مرحلة التحقيق، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي وعند الانتقال إلى مكان الجريمة بسماع أقوال الشهود الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، أو تكليفهم بالحضور إلى مقر مأموري الضبط القضائي وسماع أقوالهم، ويشترط عند سماع أقوالهم عدم تكليفهم اليمين، فنص المادة 2/22 كان واضحاً بهذا الشأن ولا يملك مأمورو الضبط القضائي حق توجيه اليمين للشاهد قبل سماع أقواله و إلا كانت الشهادة التي سمعها بناء على اليمين باطلة ولا يمكن الاستناد إليها في مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة¹.

يرى الباحث أن سماع أقوال الشهود فور اكتشاف الجريمة أو بعد اكتشافها ببرهنة وجيزة أو حتى في حالة التلبس، يكون له أثر ايجابي على الدعوى العمومية، حيث إن سماع الشهود في هذه الحالة يكون أقرب إلى وقت الحادث وبالتالي تكون شهادتهم أقرب إلى الواقع، فلا يتأثر الشهود بأي مؤثرات خارجية أو بعد الزمان أو النسيان أو غيرها من العوامل، وبالتالي يجب على مأموري الضبط القضائي أن يتوخوا الدقة عند قيامهم بإجراءات جمع الاستدلالات وعلى رأسها سماع الشهود؛ لما لذلك من أهمية في الوصول إلى الصورة الكاملة حول الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها أو الوصول إلى فاعلها، وذلك بدوره له أثر إيجابي على الدعوى العمومية، ولذلك فإن العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي تكون في كل إجراء لأن الإجراءات المتواترة يتوجب ضمان سلامتها وتلافي بطلان أي منها لما لذلك من تأثير على الدعوى العمومية.

¹ المادة 2/22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، كذلك انظر: ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الاول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص238.

ثالثاً: المحافظة على الأدلة: من خلال نص المادة 3/22 فإن من مهام مأموري الضبط القضائي عند الانتقال إلى مكان الجريمة، هو المحافظة على الأدلة من خلال اتخاذ ما يلزم من إجراءات أو اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة¹.

يتضح من ذلك أن لمأموري الضبط القضائي منع أي شخص من الدخول أو الخروج من مكان ارتكاب الجريمة، ولمأموري الضبط القضائي إغلاق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ومنع العبث بأي من محتويات المكان والمحافظة على مكان وجود كل عنصر من عناصر المكان، ولهم أيضاً سماع أقوال من يشاء من الأشخاص الموجودين وقت ارتكاب الجريمة وأن يتحفظ على الأشخاص المشبوهين، كما لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بخبراء البصمات لرفع البصمات عن مسرح الجريمة وكذلك الاستعانة بالمصورين لتصوير أماكن وجود الأشياء أو الضحية².

رابعاً: إثبات جميع الإجراءات بمحاضر رسمية: ويقصد بذلك أن من أهم واجبات مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات السابق ذكرها في محاضر رسمية، حتى يتسنى للنيابة العامة الاطلاع عليها والسير على هديها، كما أن هذه المحاضر تستخدم كدليل ضد المتهم أثناء المحاكمة وبالتالي يتوجب التأكد من موافقتها للأصول والقانون³.

يرى الباحث أن مهام مأموري الضبط القضائي المذكورة أعلاه، تكون سابقة لأعمال التحقيق وتحريك الدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة، وهي جميعها تمهد الطريق للنيابة العامة للسير على خطاها، ولا يعني ذلك أن النيابة العامة ملزمة بما يقوم به مأموري الضبط القضائي من أعمال، إلا أن أخذ النيابة العامة بمحاضر جمع الاستدلالات والأدلة التي قام بها مأموري الضبط القضائي جاءت بناء على التعاون بين الطرفين وتحت إشراف النيابة العامة حيث يفترض أن يكون كل إجراء وعمل قام به مأمورو الضبط القضائي تم بناء على علم النيابة العامة وتحت إشرافها، وأشرنا سابقاً إلى أن الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي هي في الأصل من

¹ المادة 3/22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الاول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص240.

³ ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الاول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص241 وما بعدها.

مهام الضابطة القضائية التي ترأسها النيابة العامة وإن إعطاء هذه المهام لمأموري الضبط القضائي جاء لتسهيل مهمة النيابة العامة وتخفيف العبء عنها، ويقوم مأمورو الضبط القضائي بهذه المهام فوراً عند تلقي بلاغ حول جريمة ما أو شكوى ما، وتخطر النيابة العامة بذلك دون أن تكون بحاجة إلى موافقة مسبقة من النيابة العامة على الانتقال وجمع الاستدلالات.

الفرع الثاني: شهادة مأموري الضبط القضائي أمام النيابة العامة

إن نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كان واضحاً فيما يتعلق بشهادة الشهود، حيث أن لوكيل النيابة العامة استدعاء " أي شخص " يمكن الاستفادة من شهادته في كشف الحقيقة، أي يمكن أن يكون هذا الشاهد مواطن شاهد الجريمة أو المتهم عند ارتكابه للجريمة، ويمكن أن يكون هذا الشاهد هو عبارة عن مأمور ضبط القضائي، قد يكون ساهم في اكتشاف الجريمة أو ضبط الأشياء المسروقة أو ضبط المخدرات، وقد يكون الشاهد مأمور الضبط القضائي الذي سمع إفادة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وذلك لإثبات صحة إجراءات جمع الاستدلالات.

يرى الباحث أنّ مهمة مأمور الضبط القضائي في مساعدة النيابة العامة في مهامها لا تقتصر فقط على الإجراءات القانونية التي يقوم بها في مرحلة جمع الاستدلالات أو حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي، بل تمتد إلى إمكانية الاستناد إلى شهادته في محضر التحقيق أمام النيابة العامة في تدعيم الدعوى العمومية وإيجاد دلال اثبات قوية تساعد في نسبة التهمة إلى المتهم وتأكيداً لسلامة وصحة إجراءات جمع الاستدلالات التي قام بها مأمورو الضبط القضائي.

كما أن من مأموري الضبط القضائي من يكونون خبراء، كخبراء كشف التزوير في المختبر الجنائي، يمكن الاعتماد على خبراتهم في كشف التزوير في جريمة معينة معروضة على النيابة العامة، فللنيابة العامة وفق نص القانون حق انتداب الخبراء كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويعتبر ندب الخبراء من أعمال التحقيق حيث نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة. ... " ¹.

¹ انظر المواد 64-71 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر: السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 438.

وهنا لا بد أيضاً من الحديث عن اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه أمام مأموري الضبط القضائي، وأثرها القانوني ومدى حجيتها بحق المتهم، فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ أشار إلى أن هذا الاعتراف يكون له حجة في مواجهة المتهم إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت بها المحكمة بأن المتهم اعترف بالتهمة المسندة إليه طوعاً واختياراً، وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة تكوين قناعتها استناداً لاعتراف المتهم الذي تم أمام مأموري الضبط القضائي دون وجود وكيل نيابة طالما أثبتت النيابة العامة أن هذا الاعتراف تم طوعاً واقتنعت المحكمة بذلك¹، وأكدت محكمة استئناف القدس على أن النيابة إذا أثبتت صحة وسلامة الظروف التي أخذ فيها اعتراف المتهم فإن للمحكمة الأخذ بهذا الاعتراف².

أشرنا فيما سبق إلى العلاقة الممتدة والمستمرة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في جميع المراحل التي سبق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، إلا أن هذه العلاقة لا تنتهي عند هذا الحد بل تمتد إلى ما بعد صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة، حيث تتجلى هذه العلاقة فيما يعرف بتنفيذ الأحكام، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة "، ويفهم من ذلك أن النيابة العامة هي من تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية ولن تستطيع القيام بهذه المهمة دون الاستعانة بمأموري الضبط القضائي تحديداً عندما يكون الحكم الجزائي هو حبس المُدان، كما أن النيابة العامة لن تستطيع تنفيذ الحكم الجزائي " الحبس " إلا من خلال وضع المُدان في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمأموري الضبط القضائي³.

¹ المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. انظر كذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2010/104 الصادر بتاريخ 27-11-2011. كذلك انظر حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1201 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 21-1-1994، رام الله، المقتفي.

² قرار محكمة استئناف القدس في الاستئناف الجزائي رقم 2019/61 الصادر بتاريخ 26-2-2019. مقام. كذلك انظر قرار محكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية رقم 2019/19 الصادر بتاريخ 22-4-2019. مقام

³ المادة 395 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الفصل الثاني

حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي

المبحث الأول: حدود العلاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: إجراءات التوقيف والتفتيش

المطلب الثاني: مرحلة الاستجواب وسماع الشهود

المبحث الثاني: حدود العلاقة في مرحلة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة

المطلب الأول: حفظ الدعوى العمومية والتصالح فيها

المطلب الثاني: إحالة الدعوى العمومية وتنفيذ الأحكام

الفصل الثاني

حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي

إن حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي تكون في بعض مراحل التحقيق الابتدائي وإجراءاته، كالتفتيش والاستجواب وغيرها، وكل منهم يجب أن يقف عن حدود مسؤولياته، فكل منهما يقوم بالمهام الموكلة له والمكلف بها بموجب قانون الاجراءات الجزائية النافذ، فمأمورو الضبط القضائي عند أداء مهامهم بصفتهم أحد أعضاء الضبط القضائي فهم يقومون بهذه الأعمال تحت إشراف النيابة العامة، فهي من تتولى مهمة الضبط القضائي وتكون النيابة العامة أشد حرصاً على التزام مأموري الضبط القضائي بما ورد في نص القانون من أحكام متعلقة بجمع الاستدلالات وغيرها من الإجراءات، وكذلك تكون حريصة على التأكد من التزام مأموري الضبط القضائي بتعليماتها وتوجيهاتها.

نستنتج من ذلك أن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي تكون مستمرة خلال جميع الإجراءات التي ترافق وقوع الجريمة، بداية بمرحلة وقوع الجريمة وتلقي البلاغات والشكاوى وجمع المحاضر والاستدلالات، وكذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، وانتهاءً بتنفيذ الحكم حال صدوره من المحكمة المختصة، فالنيابة العامة لن تستطيع التفريغ لمهام الضبط القضائي وحدها، بل تحتاج إلى ما يساعدها إلى مساعدة من يملك الكادر المناسب المتمثل بمأموري الضبط القضائي كالشرطة القضائية والتي تملك في الوقت ذاته القوة اللازمة لتنفيذ تعليمات النيابة ونصوص القانون، إلا أن لهذه العلاقة القانونية حدوداً يتوجب على كل منهما التقيد بها في ظل ما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ، فمأمورو الضبط القضائي ليسوا مخولين للقيام بإجراءات التفتيش دون الحصول على مذكرة أو إذن من النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء، وهذا ينطبق على بعض أعمال التحقيق التي سيتم الحديث عنها في هذا الفصل.

وعليه، وبعدما تحدثنا في الفصل الأول عن مظاهر علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي، فإننا في هذا الفصل سنتحدث عن حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول كان تحت عنوان حدود

العلاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني فهو بعنوان حدود العلاقة في مرحلة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

المبحث الأول: حدود العلاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي

علاقة النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالدعوى العمومية لا يمكن أن تكون على إطلاقها، فكل منهم يلتزم بالمهام الموكلة إليه بموجب القانون فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بأعمال النيابة العامة غير المصرح لهم القيام بها دون الحصول على مذكرة أو إذن من النيابة العامة.

فمرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وهي الدعوى التي تكون تحت مسؤولية النيابة العامة، فهي من تتولى تحريكها وإدارتها ومسؤولة عن جميع الإجراءات التي تدخل ضمن إطار التحقيق الابتدائي وملزمة بتوفير ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم¹. وعليه، فإن كل إجراء يعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي وبما أن النيابة العامة هي من تكون مسؤولة عن أعمال التحقيق الابتدائي،² فيكون هذا الإجراء من اختصاص النيابة العامة، قد تقوم به ووحدها دون الحاجة إلى مساعدة مأموري الضبط القضائي، وقد يجيز لها قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بأفراد الضبط القضائي لمساعدتها في الإجراء التحقيقي أو أي عمل من أعمال التحقيق الابتدائي وفقاً لما يسمح به قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ³.

إن من أعمال التحقيق التي جاءت ضمن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، التوقيف وندب الخبراء، فعند إحالة محاضر جمع الاستدلالات والتي تولى مأمورو الضبط القضائي القيام بها قبل تحريك الدعوى العمومية، تقوم النيابة بالاستعانة بهذه المحاضر والسير على هديها لتحريك الدعوى العمومية وتحدد الإجراءات التي ستقوم بها النيابة العامة في مرحلة

¹ نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 240.

² قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2013/81 الصادر بتاريخ 30-6-2014.

³ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

التحقيق الابتدائي، ومن هذه الإجراءات التحقيقية التي تتم أمام النيابة العامة، التوقيف أو الحبس الاحتياطي¹.

وعليه، سنتحدث في هذا المبحث عن اجراءات التوقيف والتفتيش والاستجواب، والحديث عن مفهوم كل مرحلة وحدود علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بكل مرحلة من هذه المراحل، وسيتم التركيز بشكل أساسي على ما يسمى بالتفويض أو الإنابة.

المطلب الأول: إجراءات التوقيف والتفتيش

إن إجراءات التوقيف والتفتيش هي من المراحل أو الإجراءات الخطيرة التي تمس حرية الإنسان فيما يتعلق بشخصه، وممتلكاته، لذلك حرص المشرع الفلسطيني على جعل هذه الإجراءات من أعمال التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة، وبالرغم من ذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة الحق في إنابة مأموري الضبط القضائي في بعض أعمال التحقيق، كمذكرة التفتيش التي يتم إعطاؤها لمأموري الضبط القضائي من النيابة العامة، وكذلك لا يجوز لمأموري الضبط القضائي تجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية والصلاحيات الممنوحة لهم من النيابة العامة².

وعليه، سنتحدث في هذا المطلب عن حدود علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي في مرحلة التوقيف أو الحبس الاحتياطي، وحدود هذه العلاقة فيما يتعلق بالتفتيش.

الفرع الأول: التوقيف أو الحبس الاحتياطي: نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على التوقيف أو الحبس الاحتياطي، ويمكن تعريف التوقيف على أنه: " سلب حرية المتهم فترة من الزمن، غالباً ما يتصف بالتأقيت تستوجبها مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع " ³، فالتوقيف أو الحبس الاحتياطي هو أحد الإجراءات الخطيرة التي يتضح فيها التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب، لأن الأساس هو حرية الفرد ووجود احترام

¹ ربيعي، غاندي: دليل الاجراءات الجزائية. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم ". فلسطين. 2010. ص 70.

² نبيه، نسرین عبد الحميد: مرحلة الترحيات وجمع الاستدلالات. الطبعة الأولى: مكتبة الوفاء القانونية . الاسكندرية. 2010. ص 53.

³ براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص701.

حريته، وأن الاستثناء هو التوقيف والذي لا يكون إلا لمقتضيات التحقيق وفق ضوابط معينة وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، فالتوقيف ليس بعقوبة¹.

وعليه، نص المشرع الفلسطيني على التوقيف أو الحبس الاحتياطي كإجراء تتخذه سلطة التحقيق إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك، وذلك حفاظاً على مصلحة المجتمع، وقد سُمي التوقيف بالحبس الاحتياطي؛ لأنه إجراء احتياطي وقائي يهدف إلى حماية المجتمع من أية جرائم أخرى قد يرتكبها هذا المتهم، وخوفاً من هربه أو عبثه بالأدلة أو بمسرح الجريمة².

إن التوقيف أو الحبس الاحتياطي هو من أعمال التحقيق،³ حيث تم النص على التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية في باب التحقيق الابتدائي، أي أن ذلك من اختصاصات النيابة العامة، ولا يمكن للنيابة العامة القيام بهذا الإجراء دون توافر القوة اللازمة والمكان المناسب للقيام بهذا الإجراء، فالنيابة العامة تحتاج إلى مساندة من مأموري الضبط القضائي لتوقيف المتهم ووضعه في مكان التوقيف الملائم وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتمثل بمركز الإصلاح والتأهيل⁴.

وهنا تظهر العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، فالنيابة العامة لا يمكن لها أن تقوم بجميع الإجراءات التحقيقية وعلى رأسها التوقيف أو الحبس الاحتياطي دون الاستناد إلى القوة الشرطية اللازمة المتمثلة بمأموري الضبط القضائي، هذا بالإضافة إلى أن مراكز الإصلاح والتأهيل المتمثلة بالسجون هي في الأصل تابعة لمأموري الضبط القضائي وهم من يتولون إدارتها

¹ براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص701.

² براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص702. كذلك انظر: السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 500. انظر كذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 55 سنة 2005 صادر بتاريخ 11-2-2006، رام الله، المقتفي.

³ للمزيد حول اجراءات التوقيف أو الحبس الاحتياطي انظر المواد من 115-128 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

⁴ المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2014/82 الصادر بتاريخ 17-9-2014.

وحراستها¹، وهذه المراكز هي الأماكن المخصصة لتوقيف المتهم وتنفيذ مذكرة التوقيف أو الحبس الاحتياطي تنفيذاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة الاستغناء عن مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءات التوقيف أو الحبس الاحتياطي، وكذلك الأمر بالنسبة لمأموري الضبط القضائي حيث إنه غير مصرح لهم باستقبال أي موقوف في مراكز الإصلاح والتأهيل بدون مذكرة من السلطة المختصة،² كما يتجلى التعاون بين كل من النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في موضوع الإنابة، حيث للنايب العام أو وكيل النيابة العامة المختص إنابة مأمور الضبط القضائي في أي إجراء من إجراءات التحقيق ومنها التوقيف أو الحبس الاحتياطي³، باستثناء الاستجواب في الجنايات⁴.

لا بد من التمييز بين القبض والتوقيف الوارد ذكرهما في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، فالقبض على المتهم، فالقبض هو: " إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة " كما يمكن اعتبار القبض كخطوة سابقة للتوقيف، فتقييد حرية الشخص عند القبض عليه هي بقصد اقتياده لسلطة التحقيق التي تتولى التحقيق معه واستجوابه⁵، وعليه اعتبر المشرع أيضاً القبض هو من أعمال التحقيق حيث لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم إلا بعد الحصول على إذن من وكيل النيابة المختص باستثناء بعض الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ وهي⁶:

¹ يشار إلى ان للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف حق تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل واماكن التوقيف للتأكد من عدم وجود موقوف أو نزيل موقوف بصورة غير قانونية ولهم حق الاطلاع على سجلات المركز، انظر المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 125 من قانون الاجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ للمزيد حول ضوابط واجراءات التوقيف انظر: براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص 707.

⁴ المادة 55 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص 702. كذلك انظر: ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الأول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص 302 وما بعدها.

⁶ المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر: السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 384.

1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفرّ أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

3- إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

فالقبط على المتهم يتم من خلال مأموري الضبط القضائي ويكون لهم حق التحفظ عليه لمدة 24 ساعة فقط، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم لفترة تزيد عن 24 ساعة، فقانون الإجراءات الجزائية كان واضحاً بتحديد صلاحيات مأموري الضبط القضائي كما أن هذا القانون كان صريحاً أيضاً باعتبار أن مدة الـ 24 ساعة المذكورة لا تدخل في إطار التوقيف وإنما تدخل في إطار القبض والتحفظ¹.

يرى الباحث أن كلاً من التوقيف أو الحبس الاحتياطي وحتى القبض، فكلاهما قيود ترد على حرية المواطن، ولذلك كان المشرع حريصاً على ألا تكون هذه الصلاحيات بيد السلطة التنفيذية المتمثلة بمأموري الضبط القضائي، وأعطى الصلاحية للنياية العامة بممارسة هذه المهام من خلال مأموري الضبط القضائي، فوجه الشبه بين كل من التوقيف والقبض هو تقييد حرية الفرد.

وكذلك الأمر نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مذكرات الحضور والإحضار وهي من إجراءات التحقيق التي تتولاها النياية العامة فهي خطوات ممهدة للمس بحرية المواطن أو المتهم، ومذكرات الحضور والإحضار أيضاً تتم بناءً على صلاحية النياية العامة بإصدارها، ويتم تنفيذها من خلال مأموري الضبط القضائي، بحيث يتوجب على مأموري الضبط القضائي تنفيذ هذه المذكرات على أكمل وجه وبالسعة اللازمة، حتى يتمكن وكيل النياية المختص من استكمال إجراءات التحقيق وضمان صحة الدعوى العمومية وسلامتها².

¹المادة 3/117 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. انظر كذلك قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الطلب رقم 2003/78 صادر بتاريخ 12-7-2003، المقتفي بيرزيت.

² انظر المواد 106-114 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم 3 لسنة 2001.

حيث يمكن تعريف مذكرات الحضور والإحضار على أنها: " استدعاء المتهم للحضور أمام القائم بالتحقيق، بإرادته طوعاً دون إكراه أو ضغط، وفي حال استنكافه وعدم حضوره فإن لوكيل النيابة أن يصدر مذكرة إحضار لجليه أمامه " وبالتأكيد لا يمكن للنيابة العامة تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار بنفسها بل يكون ذلك من خلال مأموري الضبط القضائي، فالإجبار والضغط والإكراه على الحضور بحاجة إلى القوة المناسبة والتي تتوفر في مأموري الضبط القضائي، فمهمة مأموري الضبط القضائي تقتصر فقط على تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار لإصدارها فهي من صلاحية النيابة العامة¹.

وهناك استثناء نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمذكرات الحضور والإحضار، حيث إن الأصل في مذكرات الحضور والإحضار أن يقوم مأمورو الضبط القضائي على تنفيذها إما طوعاً أو كرهاً بموجب أحكام القانون، إلا أنه في حال تعذر حضور المتهم إلى سرايا النيابة العامة نظراً لسوء وضعه الصحي فلوكيل النيابة حينئذ حق الذهاب إلى مكان إقامة المتهم وله حق إدخاله للمستشفى لسماع أقواله، وتكليف مأموري الضبط القضائي بحراسة المتهم المريض إذا قرر وكيل النيابة العامة توقيفه².

لكل ما سبق، نجد أن كلاً من النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي لا يمكن لهم القيام بواجباتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سواء قبل مرحلة التحقيق أو بعدها، دون التعاون الجدي بينهم على أساس نصوص القانون، فإجراءات التحقيق التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والمتمثلة بالقبض أو التوقيف تكون محل بطلان في حال خالفت الشروط والأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر ينطبق بالنسبة لمذكرات الحضور والإحضار والأحكام المتعلقة بالتنقيش، أما النيابة العامة فهي لا تستطيع القيام بجميع أعمال التحقيق الابتدائي وحدها، بالتالي فهي بحاجة إلى مساعدة مأموري الضبط القضائي في إنجاز بعض أعمال التحقيق، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية النافذ للنيابة العامة الحق في إنابة

¹ براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن.

2019. ص704. كذلك انظر نص المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2003.

مأموري الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق الابتدائي مع مراعاة الأحكام والشروط والمتعلقة بموضوع الإنابة الواردة في ذات القانون وفق نص المادة (55).

الفرع الثاني: التفتيش

نصت المواد من (39-52) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الأحكام المتعلقة بالتفتيش وتناولت أحكامه على نحو من التفصيل، وقد حددت المادة (39) من القانون ذاته مفهوم التفتيش على أنه " دخول المنازل وتفتيشها " كما أشارت إلا أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق لا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام به إلا بعد الحصول على مذكرة من قبل النيابة العامة أو بحضور النيابة العامة،¹ وأن مخالفة الأحكام الوارد ذكرها في المواد المتعلقة بالتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية النافذ يجعل من الإجراء أو الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال التفتيش باطلة ولا يمكن الاستناد إليها².

إن التفتيش هو من إجراءات التحقيق التي لا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بها إلا بعد الحصول على مذكرة تفتيش مطابقة لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وتتوافر فيها شروط الصحة³، ويعدّ التفتيش من أهم الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لغايات ضبط الأدلة والأشياء التي تعتبر حيازتها جريمة وذلك من خلال التفتيش⁴، ويتوجب على مأمور الضبط القضائي المفوض بالالتزام بالإجراءات كافة، وأحكام التفتيش الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إن يتم التفتيش في حدود التفويض وأن يتم التفتيش نهاراً وأن يتم التفتيش

¹الشروط الواجب توفرها في مذكرة التفتيش، انظر المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، كذلك انظر: ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الاول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. 357 وما بعدها.

² المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. انظر ايضا قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الاستئناف رقم 2016/4 الصادر بتاريخ 13-6-2016. مقام

³ ظاهر، ايمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الاول: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص344 وما بعدها.

⁴المزيد حول التفتيش انظر: غانم، محمد علي مصطفى: تفتيش المسكن في قانون اصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة. رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2008. ص 3 وما بعدها. كذلك انظر: صفا، عادل ابراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الاولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص318 وما بعدها.

بحضور المتهم أو حائز المنزل، وفي حال تعذر ذلك يتم بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه،¹ ويترتب على مخالفة أحكام التفتيش البطلان وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في قرارها الذي جاء فيه " أن التفتيش جاء مخالفاً لنص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وبدون ذلك في محضر التفتيش، وأن عدم مراعاة ذلك يترتب البطلان وفقاً للمادة 52 من القانون ذاته."²

يرى الباحث أن التفتيش يختلف عن الكشف والمعاينة فيما يتعلق بضبط الأشياء والأدلة والمحافظة عليها، حيث إن التفتيش يعتبر من أعمال التحقيق على عكس الكشف والمعاينة الذي يعتبر من أعمال جمع المحاضر والاستدلالات، ولا يحتاج مأمور الضبط القضائي إلى إذن من النيابة العامة للقيام بها على عكس التفتيش، كما أن التفتيش يمكن أن يتم جبراً وباستخدام القوة المعقولة في بعض الحالات، ويتم التفتيش في الأماكن الخاصة كالمنازل، أما الكشف والمعاينة كما أشرنا سابقاً لا يكون إلا في الأماكن العامة التي تقع فيها الجرائم أو في المنازل ولكن يلزم الحصول على إذن من مالك المنزل، وعليه فيتوجب على مأمور الضبط القضائي مراعاة الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق التفتيش والتميز بين التفتيش والكشف والمعاينة حتى لا يشوب الإجراءات التي يقوم بها أو الأدلة التي يجمعها أي بطلان، وتؤدي بدورها إلى التأثير سلباً على الدعوى العمومية، كما يتوجب على النيابة العامة أن تراعي الأحكام المتعلقة بمذكرة التفتيش حتى لا يكون الإجراء وما ينتج عنه عرضة للبطلان.³

ويفهم مما سبق أن حدود صلاحيات مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالتفتيش تتوقف على الحصول على إذن من النيابة العامة لإجراء التفتيش، ويتوجب على مأموري الضبط القضائي التقيد بما جاء في مذكرة التفتيش وما نص عليه القانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وإلا ترتب البطلان على كل إجراء مخالف.

¹ انظر المواد 40-47 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² قرار محكمة النقض الفلسطينية. نقض جزاء رقم 2019/229 الصادر بتاريخ 30-9-2019. مقام.

³ للمزيد حول الجزاء الاجرائي المتمثل بالبطلان انظر: صفا، عادل ابراهيم اسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الاولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009. ص 401 وما بعدها.

وعليه، فإن علاقة النيابة بمأموري الضبط القضائي قبل التحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى العمومية، تتصف بالتكاملية، حتى وإن كانت جميع هذه الأعمال يقوم بها مأمور الضبط القضائي، إلا أنه يفترض أن تتم وفقاً لتعليمات النيابة العامة، وتحت إشرافها ورقابتها لضمان حسن هذه الإجراءات وسلامتها، وبالتالي سلامة الدعوى العمومية، وتعدّ هذه الإجراءات تمهيداً لما يليها من إجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة.

المطلب الثاني: مرحلة الاستجواب وسماع الشهود

فالنيابة العامة وكما أشرنا سابقاً هي من تتولى سلطة التحقيق الابتدائي، وتكون مسؤولة عن جميع الإجراءات التحقيقية التي تندرج ضمن إطار التحقيق الابتدائي، وهي في الوقت ذاته تقع عليها مسؤولية الإشراف، ومتابعة ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي في مرحلة جمع محاضر الاستدلالات، وأيضاً متابعة مأموري الضبط القضائي والإشراف عليهم عندما يتعلق الأمر بإناباتهم بأي عمل من عمل التحقيق الابتدائي.

فالنيابة العامة هي ضامنة لسلامة الدعوى العمومية واكتمال عناصرها، باعتبارها الوحيدة صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية وإدارتها وفقاً لنص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، لذلك فهي بالإضافة إلى حاجتها إلى مساعدة مأموري الضبط القضائي ومساندتهم في المراحل التي تسبق التحقيق الابتدائي، وأيضاً خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، تحتاج النيابة العامة أيضاً إلى القيام بجميع أعمال التحقيق أن لزم التحقيق ذلك لغايات الوصول على النتيجة المرجوة من التحقيق، والتي قد تتمثل ببراءة المتهم أو إدانته وإحالة الملف التحقيقي إلى المحكمة المختصة.¹ ومن أهم أعمال التحقيق التي تتولاها النيابة العامة الاستجواب وسماع الشهود، لذلك في هذا المطلب سنتحدث في الفرع الأول منه عن الاستجواب كأحد أهم أركان الدعوى العمومية، أما في

¹ عزيز، سردار علي: النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي. بدون طبعة: دار الكتب القانونية. مصر. 2011. ص 131 وما بعدها. كذلك انظر: السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 504.

الفرع الثاني سنتحدث عن سماع الشهود أيضاً كأحد أهم أركان الدعوى العمومية، وذلك كله من أجل بيان طبيعة التعاون والعلاقة بين كل من النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

الفرع الأول: الاستجواب

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على موضوع الاستجواب وعالج أحكامه، واعتبر المشرع الاستجواب من أعمال التحقيق، وهذا أمر طبيعي؛ لما للاستجواب من أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة من خلال المتهم، ويعتبر الاستجواب من أهم أركان الدعوى العمومية، لذلك فإن على النيابة العامة التأكد من تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بالاستجواب والوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك اتباع التعليمات الصادرة إليها من النائب العام¹، سيما وأن الاستجواب الذي قد يتم من النيابة العامة أو من مأمور الضبط القضائي المفوض له القيام بالاستجواب في الجنايات قد ينتج عنه اعتراف من المتهم وعلى النيابة أن تثبت الظروف التي صدر فيها هذا الاعتراف حتى تأخذ المحكمة بصحة هذا الاعتراف، وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها " أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور وكيل النيابة العامة ويعترف فيها بارتكابه جرمًا تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي ادعت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعاً واختياراً " ² ويفهم من ذلك أن النيابة تكون رقيباً على الإجراءات التي تتم أمام مأمور الضبط القضائي ومسؤولة أمام المحكمة المختصة عن صحة هذه الإجراءات التي تؤثر على سلامة الدعوى العمومية³.

ويُعرف الاستجواب على أنه: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عنها " ⁴ كما يمكن تعرف الاستجواب على أنه: " إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلياً في الدلائل، والأدلة القائمة ضده في جريمة معينة " ⁵ ويكون الاستجواب من خلال وسيلتين اثنتين وهما:¹

¹ يقصد بها التعليمات الصادرة عن النائب العام الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006.

² قرار محكمة النقض الفلسطينية. نقض جزاء رقم 25/2011 الصادر بتاريخ 2-10-2012. رام الله. المقضي.

³ للتمييز بين الاستجواب والإفادة انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية. نقض جزاء رقم 28/2016 الصادر بتاريخ 13-11-2016. مقام

⁴ المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن.

2019.ص638.

- 1- توجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته فيما يتعلق بالتهمة، ومواجهته بالأدلة والبراهين.
- 2- مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المشتكى عليهم الآخرين، ومناقشته تفصيلاً بالموقف الذي تعرض له.

ولما كان الاستجواب من أعمال التحقيق الذي تتولاه النيابة العامة بنفسها؛ لما في الاستجواب من أهمية بالغة في صحة الدعوى العمومية وسلامتها، والوصول إلى النتيجة المرجوة من خلال الاستجواب، فالنيابة العامة مكلفة بإجراء التحقيق بنفسها وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والتأكد من تطبيق الأحكام والشروط المتعلقة بالاستجواب، والتقيد بنطاق الاستجواب² والحفاظ على حقوق المتهم أثناء الاستجواب، لأن أي خلل في إجراءات الاستجواب أو إجراءات التحقيق يكون محلاً للبطلان وبالتالي ضياع الدعوى العمومية بسبب هذا الخلل.³

وحتى يكتمل معنى الاستجواب وحتى نكون أمام استجواب قضائي متكامل أمام وكيل النيابة فإن يجب أن يثبت في محضر الاستجواب بيانات المتهم وإفهامه أن يمثل للتحقيق أمام النيابة العامة أو أمام مأمور الضبط القضائي المناب، ومعاينة جسد المتهم وتدوين الإصابات أن وجدت ثم يتم إفهام المتهم بالضمانات التي قررها القانون له، فمحضر الاستجواب هو محضر تحقيق كامل يتطلب العديد من الإجراءات القانونية الواجب على وكيل النيابة استيفائها.⁴

ويتجلى التعاون بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالاستجواب من خلال حالتين اثنتين وهما:

أولاً: - الإنابة في الاستجواب: قانون الإجراءات الجزائية كان صريحاً فيما يتعلق بالإنابة في موضوع الاستجواب حيث نص على أنه: " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة،

¹ براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019.ص638.

² براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019.ص640.

³ ريعي، غاندي: دليل الاجراءات الجزائية. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم ". فلسطين. 2010. ص 65.

⁴ قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/28 الصادر بتاريخ 13-11-2016. مقام

وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات " ¹، كما نص ذات القانون على أنه " يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها ". يتضح من خلال النصوص القانونية السابقة أنه بالرغم من أن الاستجواب هو من أعمال التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أوجد ما يسمى بالإنابة أو التفويض، وعليه كان للنيابة العامة الحق في تفويض أي من مأموري الضبط القضائي المختصين في استجواب المتهم وفقاً للأحكام والضوابط المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ومن هذه الضوابط:²

- 1- التفويض يكون من صاحب الاختصاص الأصيل بالتحقيق وهم أعضاء النيابة العامة، والمقصود هنا جميع أعضاء النيابة العامة.
- 2- التفويض يكون لمأمور الضبط القضائي أو لعضو نيابة آخر مختص نوعياً ومكانياً، فقد نصت المادة (171) من تعليمات النائب العام لعام 2006 على أنه " يشترط فيمن يصدر له أمر التفويض أن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً، إذ لا يغني عن ذلك أن يكون من أصدر الإنذام مختصاً بإصداره".
- 3- يجب على مأمور الضبط القضائي المفوض مراعاة القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق.
- 4- ألا يكون التفويض عاماً.
- 5- يكون لمأمور الضبط القضائي نفس الحقوق والصلاحيات المنعقدة لعضو النيابة العامة فيما يتعلق بالإجراءات التي يجوز التفويض فيها.
- 6- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم بالنطاق الذي حدده أمر التفويض.
- 7- لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن ينفذ الإجراءات محلّ التفويض إلا مرة واحدة، إذ ينتهي مفعول أمر التفويض بتنفيذ الإجراءات، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في قرارها الذي جاء فيه " إن استمرار التحقيق مع المتهم لمدة طويلة وفي اوقات زمنية مختلفة وأيام

¹ المادة 2/55 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 55 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. انظر كذلك: عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة: وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة في جامعة بيرزيت. فلسطين. 2015. ص192 وما بعدها.

متعددة إنما يعدّ استجواباً يخرج عن صلاحية المحقق وهو من صلاحيات وكيل النيابة العامة.¹

8- يجب أن يكون أمر التفويض ثابتاً بالكتابة لا لیس ولا غموض فيه. إلا أن إنابة النيابة العامة لأي من أفراد الضبط القضائي لا يكون في جميع الجرائم، بل يقتصر فقط على الجرح والمخالفات إن كان هناك ضرورة أصلاً للاستجواب في هذا النوع من الجرائم، فالنيابة العامة هي من تحدد مدى حاجة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة من نوع جنحة أو مخالفة إلى الاستجواب من عدمه، وفي حال قررت النيابة العامة أن هناك داعياً لاستجواب المتهم في هذه المواد فتقوم النيابة العامة باستجواب المتهم بنفسها، أو تفويض أحد مأموري الضبط القضائي بإجراء الاستجواب وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،² إلا أنه يحظر على النيابة العامة إنابة أو تفويض مأموري الضبط القضائي في استجواب المتهم في مواد الجنايات وعلى النيابة العامة أن تتولى الاستجواب في هذه الحالة بنفسها باعتبار أن الجنايات والتحقيق فيها على درجة بالغة من الأهمية والخطورة ولا يمكن المخاطر في أي إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بها، وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث نصت على أنه " .. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات) وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة نصت على أنه يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة. .."³

وعليه، فإن إنابة النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي في استجواب المتهم في مواد الجرح والمخالفات، يعدّ من أوجه التعاون بين كل منهما، فعدد الجرح والمخالفات التي تحال يومياً من مأموري الضبط القضائي إلى النيابة العامة لا يمكن للنيابة العامة وحدها استجواب المتهم في حال رأت ضرورة للاستجواب، فالأولوية دائماً تكون للجنايات نظراً لأهميتها وخطورتها، لذلك فإن النيابة

¹قرار محكمة النقض الفلسطيني. نقض جزاء رقم 2010/115 الصادر بتاريخ 31-10-2010. رام الله. المقتفي.

² المادة 2/55 والمادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³قرار محكمة النقض الفلسطيني. نقض جزاء رقم 2010/115 الصادر بتاريخ 31-10-2010. رام الله. المقتفي.

العامّة تقوم بتفويض أحد مأموري الضبط القضائي في استجواب المتهم في مواد الجنح والمخالفات وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة، ويكون هذا الاستجواب تحت رقابة وإشراف النيابة العامة، وفي إطار الضوابط المتعلقة بالاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانياً: **إحالة الدعوى العمومية بدون استجواب**: نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"².

يفهم من ذلك أن النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات وبعد اطلاعها على محاضر جمع الاستدلالات التي نُظمت من قبل مأموري الضبط القضائي أن تقرر تحريك الدعوى العمومية بموجب هذه المحاضر، وإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق³، ودون استجواب المتهم أو سماع الشهود، وهذا النص من أكثر النصوص القانونية المعمول بها في وقتنا الحالي، فالنيابة العامة كثيراً ما تستند إليه في إحالة محاضر جمع الاستدلالات إلى المحكمة المختصة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويقودنا هذا الأمر إلى القدرة القانونية الكبيرة التي يمتلكها مأمورو الضبط القضائي في وقتنا الحالي، وكذلك ثقة النيابة العامة بأعمال مأموري الضبط القضائي والإجراءات التي يقومون بها قبل مرحلة التحقيق الابتدائي.

يرى الباحث التعاون بين النيابة العامة كما أشرنا سابقاً لا يقف عند حدود مرحلة معينة من المراحل التي تسبق التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بل أيضاً يتجلى هذا التعاون من خلال الثقة المتبادلة من قبل الطرفين والتي كانت نتيجة التعاون بين كلاهما، إلا أنه لا يمكن القول إن العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي مثالية إلى هذه الدرجة، فقد يعتري الخلل بعض الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي نتيجة لتقصيرهم أو تقصير النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي، فالنيابة العامة لا تعلم بجميع الإجراءات

¹ انظر المواد 94-105 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، كذلك انظر: براك، احمد محمد: مبادئ الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى. الجزء الأول: دار الشامل للنشر والتوزيع. الأردن. 2019. ص642 وما بعدها.

² المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

³ مقابلة اجريتها من رئيس قلم نيابة نابلس، السيد عماد منذر، بتاريخ 3-4-2019، نابلس - فلسطين.

التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي إلا من خلال المحاضر المقدمة من قبل مأموري الضبط القضائي إلى النيابة العامة، أي أنه مصدر معلومات النيابة العامة هم مأمورو الضبط القضائي، وعليه يرى الباحث وجود تعزيز رقابة النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي من خلال الاطلاع المباشر على هذه الأعمال ووجود وكيل النيابة المختص بشكل شبه دائم في مراكز مأموري الضبط القضائي للاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات والاطلاع على تنفيذ الإنابات المتعلقة بأعمال التحقيق على أكمل وجه.

الفرع الثاني: سماع الشهود

عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني موضوع سماع الشهود في الفصل الرابع من باب التحقيق الابتدائي، بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، كما ولوكيل النيابة العامة المختص الاستماع إلى شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه لأداء شهادته¹.

ويمكن تعريف الشهادة على أنها: " إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح"، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"².

فالشهادة على أنواعها³ هي من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجزائية ومن أهم الأدلة التي تلزم النيابة العامة في إثبات الدعوى العمومية، على اعتبار أن الجرائم هي وقائع مادية لا يمكن إثباتها في غالب الأحيان إلا من خلال شهادة الشهود، لذلك اعتبر المشرع سماع الشهود من أعمال التحقيق بحيث تتولاها النيابة العامة⁴.

¹ المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر: السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 441.

² الخرايشة، احمدو فالح: الاشكالات الاجرائية للهادة في المسائل الجزائية " دراسة مقارنة ". الطبعة الاولى. الاصدار الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص 32.

³. كذلك انظر: نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 303 وما بعدها.

⁴ الخرايشة، احمدو فالح: الاشكالات الاجرائية للهادة في المسائل الجزائية " دراسة مقارنة ". الطبعة الاولى. الاصدار الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص 17.

أشرنا فيما سبق أن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي غير محددة بمرحلة معينة، فهي تمتد من مرحلة جمع الاستدلالات والكشف والمعاينة إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، وأن ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات له أثر كبير على التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة، وتظهر لنا هنا علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بسماع الشهود وذلك من خلال الآتي: -

أولاً: الإنابة في سماع الشهود: نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (55) فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن لوكيل النيابة العامة المختص تفويض أو إنابة أحد مأموري الضبط القضائي بأي من إجراءات التحقيق في قضية معينة وفق ضوابط محددة، وبما أن سماع الشهود من أعمال التحقيق وغير مستثنى من موضوع التفويض وفق نص المادة السابق ذكره، فإن لوكيل النيابة العامة تفويض أي من مأموري الضبط القضائي المختصين في سماع أي شاهد في قضية محددة سواء كانت القضية جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويكون لمأمور الضبط القضائي حينئذ جميع الصلاحيات الموكلة لوكيل النيابة العامة في حدود التفويض وعلى أمور الضبط القضائي أيضاً الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتق وكيل النيابة العامة فيما يتعلق بسماع شهادة الشهود.¹ وكأي إجراء من إجراءات التحقيق فإن كل ما يقوم به مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بسماع شهادة شاهد معين في قضية ما بناءً على الانتداب من النيابة العامة للقيام بهذه الإجراء، فإن ذلك يكون تحت إشراف ورقابة النيابة العامة سواء أكانت القضية المراد سماع الشهود فيها بسيطة أو على درجة عالية من الخطورة.

ثانياً: تبليغ الشهود: نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على أنه: " يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل"، يفهم من ذلك النيابة العامة وفي سبيل سماع شهادة أي

¹ المادة 55/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر: الخرايشة، احمدود فالح: الاشكالات الاجرائية للهادة في المسائل الجزائية " دراسة مقارنة ". الطبعة الاولى. الاصدار الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص127 وما بعدها. كذلك انظر: كذلك انظر: نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 226.

شاهد ورد اسمه في محضر جمع الاستدلالات، أو في محضر الشكوى المقدمة من المشتكي، تكون بحاجة إلى التواصل مع هذا الشهادة لتكليفه بالحضور، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا من خلال إجراء قانوني يتمثل بإجراء تبليغه حسب الأصول والقانون، ولما كانت النيابة العامة ليست كالمحاكم التي تتوفر فيها دائرة تبليغات تتولى مهمة تبليغ الأوراق القضائية، فإن ما يقوم بهذه المهمة فيما يتعلق بالتبليغات الصادرة عن النيابة العامة هم مأمورو الضبط القضائي¹.

وعليه، فإن ضمان سرعة السير في الدعوى العمومية وعدم ضياع الحقائق المتعلقة بالجريمة والمتهم، يأتي من خلال دقة وسلامة التعاون بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، ففي هذه الحالة يتوجب على مأموري الضبط القضائي تبليغ الشهود وفق التكليف الصادر من النيابة العامة على وجه من السرعة، كما ويتولى مأمور الضبط القضائي مهمة ضمان حضور الشاهد بموجب مذكرة إحضار صادرة عن النيابة العامة في حال رفض الشاهد الحضور في المرة الأولى طوعاً².

ثالثاً: أسماء الشهود: نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن لوكيل النيابة المختص استدعاء أي شخص يمكن الاستفادة من شهادته في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وهنا يظهر دور مأموري الضبط القضائي في تحديد أسماء الشهود الذين يمكن الاعتماد على شهادتهم في كشف الحقيقة، فمأمورو الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات وعند قيامهم بجمع الأدلة وتأمين مسرح الجريمة يقومون بتدوين أسماء الحاضرين وغالباً ما يكون ذلك في حالة التلبس، وبالتالي فإن ما يرد في محاضر جمع الاستدلالات وكذلك في البلاغات والشكاوى التي ترد إلى مأموري الضبط القضائي يساعد النيابة العامة في معرفة الأشخاص الذين يمكن سماع شهادتهم³.

¹ المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. انظر كذلك: ربيعي، غاندي: دليل الإجراءات الجزائية. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم ". فلسطين. 2010. ص 60.

² المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر: السعيد، كامل: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 367.

³ المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. كذلك انظر: نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الثالثة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 301.

لذلك يتوجب على مأموري الضبط القضائي توخي الحذر في مرحلة جمع الاستدلالات وتدوين جميع التفاصيل التي تكون متوافرة في مسرح الجريمة، وتحديد أسماء الأشخاص الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو الأشخاص الذين يمكن الاستفادة من شهادتهم حول الجريمة، وتدوين شهادتهم دون حلف يمين، لأن كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائي له تأثير إيجابي على التحقيق الابتدائي، ويساعد النيابة العامة في السير على هدي هذه الإجراءات، وأن أي خلال في إجراءات جمع الاستدلالات يؤثر سلباً على مرحلة التحقيق الابتدائي.

لكل ما سبق يرى الباحث أن علاقة النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يجب أن تكون مبنية على أساس احترام نصوص القوانين النافذة وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، لأن في ذلك تأثيراً إيجابياً على الدعوى العمومية، وما ينعكس عن ذلك من تأثير إيجابي على المجتمع بشكل عام، لأن النيابة العامة تمثل المجتمع من خلال الدعوى العمومية التي تحارب بها الإجرام والمجرمين، ولذلك على النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي تعزيز التعاون فيما بينهم والبحث عن الإشكالات التي تواجه هذا التعاون والعمل على حلها بما يتناسب مع مصلحة الدعوى العمومية، وحفاظاً على أمن المجتمع الفلسطيني واستقراره، وإيجاد الردع الكافي في وجه المجرمين أو من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم.

المبحث الثاني: حدود العلاقة في مرحلة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة

إن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي، تحكمها القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الذي يبين اختصاصات وصلاحيات كل منهم، وأشرنا فيما سبق إلى أن أفراد الشرطة عند ممارستهم أعمالهم بصفتهم مأموري الضبط القضائي، فيخضعون في أداء أعمالهم لإشراف ورقابة النيابة العامة، ويتبعون لها باعتبار أن النيابة العامة هي من تتولى مهمة الضبط القضائي.

كما أن للنيابة العامة الحق في تفويض وإنبابة مأموري الضبط القضائي في بعض إجراءات التحقيق بما لا يخالف ضوابط التفويض، إلا أن هناك حدوداً لهذه العلاقة القائمة بين النيابة العامة

ومأموري الضبط القضائي، فبعض الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية تكون صلاحية القيام بها للنيابة العامة دون غيرها، فالأصل أن النيابة العامة هي من تتولى مهمة الضبط القضائي ولها تفويض وإنابة مأموري الضبط القضائي بكل أو بعض الصلاحيات وبحدود ما يجيزه قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

وعليه سنتحدث هنا عن صلاحية النيابة العامة في التصرف في الدعوى، ففي المطلب الأول تحدثنا عن حفظ النيابة العامة للدعوى العمومية أو التصالح فيها وحدود صلاحية مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالتصالح في الدعوى العمومية، أما في المطلب الثاني تحدثنا عن إحالة القضية العمومية إلى المحكمة المختصة من خلال النيابة العامة بعد إتمام إجراءات التحقيق، أو الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات من خلال مأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول: حفظ الدعوى العمومية والتصالح فيها

إن حفظ الدعوى العمومية من الصلاحيات التي مُنحت للنيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمقصود هنا كما سنبين لاحقاً حفظ التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أوجد ما يسمى بالتصالح في الدعوى العمومية، وحدد القانون النافذ صلاحية النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في حالة التصالح في الدعوى العمومية.

سيتناول هذا المطلب في فرعه الأول، حفظ الدعوى العمومية كصلاحية من صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في الفرع الثاني سيتناول مفهوم التصالح في الدعوى العمومية وتأثيرها على صلاحيات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

الفرع الأول: حفظ الدعوى العمومية

نصّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه، أو بسبب عاهة في

عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف " ¹، كما نص ذات القانون في المادة التالية على أنه " إذا وجد النائب العامة أو أحد مساعديه إن رأى وكيل النيابة في محلة يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً " .

فقرار النيابة العامة بحفظة الدعوى العمومية يُقصد به " وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية عن هذا الحد، ومنع إحالتها إلى المحكمة المختصة لعدم وجود أدلة على نسبة الجريمة للمتهم أو عدم كفايتها " كما عرف بعض الفقهاء حفظ الدعوى العمومية على أنه " أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي بينها القانون "، كما عرفته محكمة النقض المصرية على أنه " أمر صادر عن النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها، أو أن يقوم أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها. . " ² .

من خلال التعاريف السابقة لحفظ الدعوى العمومية، يمكن القول إن قرار حفظ الدعوى العمومية يتطلب إن يكون مسبقاً بتحقيق تجريه جهة التحقيق المختصة، وإذا ما تم اتخاذ قرار بحفظ الدعوى العمومية دون إجراء تحقيق يكون القرار باطلاً ويكون قابلاً للفسخ، ولكن لا يعني اتباع طرق معينة للتحقيق في سبب حفظ الدعوى، فبمجرد أن النيابة العامة قد توصلت للحقيقة التي يتوجب معها حفظ الدعوى من خلال تحقيقاتها التي تجريها فإنها تقرر فوراً حفظ الدعوى، فقد يتبين للنائب العامة من تقرير الخبير الجنائي أن المتهم هو من قام بالتزوير، وقد يتبين للنائب العامة من تقرير الطبيب الشرعي إلى أن المشتكية سليمة جسدياً ولم تتعرض إلى أي اعتداء جنسي وهنا يكون لوكيل النيابة الحق في إبداء رأيه بحفظ الدعوى العمومية، ورفع ذلك إلى النائب

¹ المادة 149 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة: وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة في جامعة بيرزيت. فلسطين. 2015. ص304.

العام لاتخاذ القرار بحفظها حسب ما نصت عليها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹.

يرى الباحث مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قصر صلاحية حفظ الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي على النيابة العامة دون غيرها، ولم يعطِ قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة صلاحية تفويض أحد مأموري الضبط القضائي باتخاذ قرار بحفظ الدعوى، وتكون حدود علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بحفظ الدعوى العمومية من خلال الآتي:

1- ان النيابة العامة وفي إطار قيامها بإجراءات التحقيق الابتدائي قد يتبين لها ما يبرر اتخاذ قرار بحفظ الدعوى العمومية، فالنيابة العامة لا تتخذ إجراءات تحقيق معينة للبحث في سبب حفظ الدعوى العمومية، بل قد يتبين لها سبب الحفظ من خلال قيامها بإجراءات التحقيق في الدعوى العمومية، وقد يظهر سبب حفظ الدعوى العمومية لأحد مأموري الضبط القضائي في أي من إجراءات التحقيق المفوض بها من قبل النيابة العامة، فهنا يقتصر دور مأمور الضبط القضائي على اكتشاف وجود سبب لحفظ الدعوى العمومية وهي الأسباب الواردة في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويقوم مأمور الضبط القضائي بإحالة هذا الأمر لوكيل النيابة المختص لاتخاذ القرار المناسب بعد التثبت من سلامة إجراءات التحقيق الصادرة عن مأمور الضبط القضائي.

2- إذا قرر النائب العام أو أحد مساعديه حفظ الدعوى العمومية إذا وجد أن رأي وكيل النيابة العامة في محلة، فيتم إصدار القرار بإخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفاً، فيكون دور مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة الإفراج عن المتهم بناء على الأمر الصادر من النيابة العامة.

لكل ما سبق نجد أن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بحفظ الدعوى العمومية، أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بحفظ الدعوى العمومية ويقتصر دور

¹أيمن: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الاولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين. 2013. ص349. انظر كذلك: نبيه، نسرین عبد الحميد: مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات. الطبعة الاولى: مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية. 2010. ص 46.

مأموري الضبط القضائية على اكتشاف أي من أسباب حفظ الدعوى أثناء إجراءات التحقيق المفوضين بها، وإحالة الأمر إلى النيابة العامة، وكذلك يقتصر دورهم على الاستجابة لأمر النيابة العامة بالإفراج عن المتهم إذا كان موقوفاً عند اتخاذ قرار الحفظ، ويرى الباحث أن موقف المشرع في محله، باعتبار أن النيابة العامة تطلع على إجراءات التحقيق الابتدائي كافة، سواء التي تقوم بها بنفسها أو من خلال مأموري الضبط القضائي المنابيين؛ مما يمكنها من اتخاذ القرار السليم والموافق للواقع بحفظ الدعوى العمومية من عدمه.

الفرع الثاني: التصالح في الدعوى العمومية

حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني صلاحيات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالتصالح في الدعوى العمومية، وحدود علاقة كل منهما مع الآخر، وعدم جواز تجاوز الحدود المرسومة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

فقانون الإجراءات الجزائية وضع قيوداً على صلاحيات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المعلقة على شكوى أو إذن والتي أشرنا إليها سابقاً، كما أن القانون ذاته منح النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي صلاحية عرض الصلح على أطراف الدعوى العمومية ولكن ضمن ضوابط معينة.

وعليه سيتم في هذا الفرع الحديث عن تنازل الفريق المتضرر وصفحه عن المتهم، كما سيتم الحديث عن التصالح في الدعوى العمومية.

أولاً: تنازل الفريق المتضرر: من القيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تحكم الدعوى العمومية، وتحد من صلاحيات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى أو إذن أو طلب من الجهة المختصة. فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً

على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص، أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو أذن أو طلب من المحكمة المختصة " ¹.

فالمشرع الفلسطيني علق تحريك بعض الجرائم كالزنا مثلاً على شكوى من المجني عليه، وبالتالي تنقيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية دون شكوى من المجني عليها، ² كما أن مأموري الضبط القضائي أيضاً لا يحق لهم القيام بأي إجراء، فيما أن المشرع قد غل يد من يتولى مهمة الضبط القضائي المتمثل بالنيابة العامة، فمن باب أولى غل يد مأموري الضبط القضائي، وفي حال تقدمت المجني عليها بشكوى، وقررت التنازل عن حقها الشخصي أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة فيؤدي ذلك إلى سقوط دعوى الحق العام أيضاً وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية. ³

يرى الباحث أن حدود علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالصفح والتنازل عن الحق الشخصي، يتبين من خلال أن منح الصلاحية لمأموري الضبط القضائي مقيد بمنح الصلاحية ابتداءً من المشرع للنيابة العامة، أي أن مأموري الضبط القضائي يستمدون صلاحياتهم كمأموري ضبط قضائي من النيابة العامة التي تتولى مهمة الضبط القضائي بموجب القانون.

ثانياً: التصالح: يقصد بالتصالح " التراضي والتوافق بين المجني عليه والمتهم في الجرائم البسيطة على إنهاء الخصومة وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها " ⁴، بحيث أن التصالح يتم بناء على تعهد من المتهم على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وهدف المشرع من إيجاد ما يسمى بالتصالح هو إسقاط الدعوى العمومية على اعتبار أن المجتمع لن يتأثر بسقوط الدعوى العمومية تحديداً في الجرائم البسيطة.

¹ المادة 1/4 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة " دراسة تحليلية مقارنة ". الطبعة الاولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص 140 وما بعدها.

³ المادة 2/4 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. انظر كذلك: عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة: وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة في جامعة بيرزيت. فلسطين. 2015. ص124.

⁴ عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة: وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة في جامعة بيرزيت. فلسطين. 2015. ص304.

ويقصد بالجرائم البسيطة " المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط " بحيث أن التصالح في هذه الجرائم يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن النيابة العامة والقضاء.¹

وحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني صلاحية النيابة العامة فيما يتعلق بالتصالح، حيث أجاز للنياية العامة عرض التصالح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، كما أعطى القانون لمأموري الضبط القضائي عرض التصالح على الأطراف في جرائم المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أيضاً،² ويترتب على التصالح إلزام المتهم بدفع ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقررة لها أيهما أقل خلال مدة 15 يوماً،³ وفي حال الالتزام بذلك تسقط الدعوى العمومية.⁴

يرى الباحث أن المشرع قيد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة ونقصد هنا الجنح وكذلك قيد صلاحية مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات، وذلك في حالة تم التصالح بين الأطراف، بحيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستمرار في الإجراءات طالما تم التصالح في المخالفات وكذلك النيابة العامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، فعلاقة مأموري الضبط القضائي هنا بالنيابة العامة فيما يتعلق بالمخالفة المتصالح فيها تقف عند حدود مأموري الضبط القضائي، ولا تمتد إلى النيابة العامة، على عكس الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي تتم إحالتها إلى النيابة العامة من قبل مأموري الضبط القضائي، وتتولى النيابة العامة عرض التصالح فيها.

¹المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. انظر كذلك: عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة: وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة في جامعة بيرزيت. فلسطين. 2015. ص304.

³المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

⁴المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

المطلب الثاني: إحالة الدعوى العمومية وتنفيذ الأحكام

من الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بعد انتهاء التحقيق إحالة القضية العمومية، متى ما كانت جاهزة إلى المحكمة المختصة، كما أناط المشرع مهمة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكم المختصة للنيابة العامة، إلا أن النيابة العامة وتحديدًا عند تنفيذ الأحكام تحتاج إلى مساندة مأموري الضبط القضائي.

وعليه سنتحدث في هذا المطلب في فرعه الأول عن إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، وحدود علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي بهذا الشأن، أما في الفرع الثاني سنتحدث عن تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة المختصة.

الفرع الأول: إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة

أعطى المشرع الفلسطيني الصلاحية للنيابة العامة باتخاذ القرار بإحالة القضية العمومية إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء إجراءات التحقيق، وتقتصر هذه الصلاحية على النيابة العامة فقط، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية " وبتطبيق حكم القانون على وقائع الدعوى فإن المحكمة تجد أن نص المادة (1/155) من قانون الإجراءات الجزائية قد أناطت بالنيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها كما أن المادة (54) من القانون ذاته، أناطت بالنائب العام أو أحد مساعديه دون غيرهم بإقامة الدعوى الجزائية ضد الموظف، ولما كان الاختصاص بتحريك الشكوى الجزائية ينعقد للنيابة العامة دون غيرها فإن القرار المطعون فيه يكون موافقاً لأحكام القانون"¹

إن دور مأموري الضبط القضائي محدود بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبالمهام الموكلة إليهم من النيابة العامة، فبالرغم من أن مأمور الضبط القضائي هو من يتولى مهمة إعداد محضر جمع الاستدلالات، والكشف والمعاينة بما له من

¹ قرار محكمة النقض الفلسطينية. نقض جزاء رقم 2013/81 الصادر بتاريخ 30-6-2014. رام الله. المقتفي. كذلك انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية. نقض جزاء رقم 2018/548 الصادر بتاريخ 19-2-2019. رام الله. مقام.

صلاحيات بموجب القانون،¹ إلا أنه لا يملك إحالة هذه المحاضر مباشرة إلى المحكمة المختصة، باعتبار أن النيابة العامة هي وحدها لها الحق بتحريك الدعوى العمومية، وإحالتها إلى المحكمة المختصة، ألا أن النيابة العامة قد تجد في بعض الأحيان أن محاضر جمع الاستدلالات كافية، ولا تحتاج إلى المزيد من التحقيقات، وبالتالي تقرر النيابة العامة الاكتفاء بما قام به مأمورو الضبط القضائي وإحالتها إلى المحكمة المختصة، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".²

وهذا الأمر ينطبق على المخالفات والجنح، حيث قد تكتفي النيابة العامة بما جاء في محضر جمع الاستدلالات المنظم من قبل مأموري الضبط القضائي، وتقوم بإحالة الدعوى العمومية بناء على هذا المحاضر فقط دون إجراء مزيد من التحقيق من قبل النيابة العامة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم"³ كما نص ذات القانون على أنه " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته "،⁴ أما إذا كان الفعل المرتكب جنائية فإن وكيل النيابة يقرر توجيه الاتهام للمتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.⁵

يرى الباحث مما سبق أن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات لم تقف عند حدود اعتماد النيابة العامة لمحاضر جمع الاستدلالات وإحالتها إلى المحكمة المختصة، بل أن للنيابة العامة الاكتفاء بالتكليف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من قبل مأموري الضبط القضائي، على عكس ما ورد فيما يتعلق بالجنح فالنيابة العامة هي من تتولى مهمة توجيه الاتهام والتكليف القانوني لها.

¹ نبيه، نسرين عبد الحميد: مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات. الطبعة الأولى: مكتبة الوفاء القانونية . الاسكندرية. 2010. ص 42.

² المادة 53 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ المادة 150 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ 151 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁵ 152 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

نجد أن هناك بعض الحالات التي أجاز فيها المشرع لمأموري الضبط القضائي تجاوز النيابة العامة، وإحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة المختصة، ونقصد هنا الجرائم الواردة في قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000، حيث نصّ هذا القانون على أنه " إذا ثبت للشرطي بأن جريمة المرور التي ارتكبها قائد المركبة من المخالفات الخطيرة التي من أنها أن تؤدي إلى حادث طرق عليه أن يسلمه مذكرة حضور للمحكمة وتعتبر هذه المذكرة لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحكمة".¹ يرى الباحث من خلال ما ورد في قانون المرور الفلسطيني، أن المشرع هنا يحد من صلاحيات النيابة العامة فيما يتعلق بنص المادة (98) من ذات القانون والجرائم المحددة في هذه المادة، وبالتالي فإن علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي في هذا الحالة تقف عند حد رقابة، وإشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي دون التدخل في تحريك قضية جزائية أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، حيث يتولى مأمور الضبط القضائي هذه المهمة، ولا يعني ذلك تطبيقه في جميع الجرائم الواردة في قانون المرور فهناك بعض الأفعال يتم فيها إحالة المتهم إلى النيابة العامة، وتتولى النيابة العامة مهمة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة " كما نص ذات القانون على أنه "2 لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".³

يتضح من خلال ما سبق أن النيابة العامة هي من تتولى مهمة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجزائية، ولن تستطيع النيابة العامة القيام بهذه المهمة إلا بالاستعانة بمأموري الضبط القضائي، باعتبار أنه في حالة كان الحكم الصادر يقضي بحبس المتهم يتم ذلك في مراكز الإصلاح والتأهيل التي يتولى إدارتها أحد عناصر الضبط القضائي، والمتمثل بمدير مركز

¹ المادة 98 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 .

² 395 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

³ 394 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

الإصلاح والتأهيل، كما أن من يتولى ملاحقة المدان غير الموقوف، هم مأمورو الضبط القضائي، وذلك بناء على الأمر الصادر من النيابة العامة بالقبض على المدان لغايات تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية¹.

يرى الباحث أن حدود علاقة النيابة بمأموري الضبط القضائي واضحة في كثير من الإجراءات والصلاحيات التي مُنحت للنيابة العامة دون غيرها، وللنيابة العامة في بعض الصلاحيات تفويض مأموري الضبط القضائي للقيام بها، وبعض الصلاحيات كتنفيذ الأحكام أو إحالة الدعوى العمومية أو حتى الاستجواب في الجنايات لا يحق للنيابة العامة تفويض مأموري الضبط القضائي بها، بل يتوجب على النيابة العامة ممارسة هذه الصلاحيات بنفسها ويكون دور مأموري الضبط القضائي هنا مساعدة النيابة العامة في سبيل تمكينها من القيام بأعمالها، كتنفيذ أمر القبض لغايات التنفيذ بعد صدور الحكم النهائي عن المحكم المختصة، وكما أشرنا سابقاً فإن النيابة العامة لن تستطيع القيام بجميع مهامها دون الاستناد إلى القوة الشرطية المتمثلة بمأموري الضبط القضائي، كأعمال التفتيش والقبض والضبط وغيرها من الإجراءات.

¹ عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة: وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة في جامعة بيرزيت. فلسطين. 2015. ص426. كذلك انظر: هليل، فرج: النيابة العامة والتعليمات الصادرة اليها. بدون طبعة: دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 1996. ص 380 وما بعدها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً غاية في الأهمية، وهو موضوع علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي في قانون المحاكمات الجزائية الفلسطيني النافذ، حيث إن الباحث وفي إطار معالجته لطبيعة هذه العلاقة عالج طبيعة النيابة العامة وتشكيلاتها، وكذلك الطبيعة القانونية لمأموري الضبط القضائي ومن يتمتع بهذه الصفة، وتم الحديث بشكل جوهري عن طبيعة علاقة النيابة العامة وبمن يتمتع صفة مأمور الضبط القضائي وحدود هذه العلاقة ونطاقها، ومدى تأثيرها على سير العدالة الجنائية ومدى أهمية تنظيم هذه العلاقة ومعالجة النقائص التي تعترضها على وضع العدالة في فلسطين، وتأثيرها المباشر على سير الدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة، وفي هذا السياق تم الوصول إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج

توصل الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدد من النتائج وهي كالآتي:

- 1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو الإطار القانوني المنظم لعلاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي وحدود هذه العلاقة.
- 2- تنظيم علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي، ومعرفة حدود هذه العلاقة له تأثير كبير على سير الدعوى العمومية.
- 3- تطور العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وتنظيمها يحمي جميع أطراف الدعوى العمومية ويؤدي إلى تعزيز العدالة الجنائية.
- 4- النيابة العامة جسم واحد، ويتمتع أعضاء النيابة العامة باستقلالية في أداء أعمالهم إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فهم يخضعون لرقابة النائب العام وإشرافه.
- 5- تتولى النيابة العامة أعمال الضابطة القضائية، وتشرف على جميع من يتمتع بهذه الصفة من رجال السلطة العامة.
- 6- يخضع مأمورو الضبط القضائي لرقابة وإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم مأموري الضبط القضائي.

- 7- حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من يتمتع بصفة الضبط القضائي، والمهام التي تعتبر من مسؤولية مأموري الضبط القضائي.
- 8- مأمورو الضبط القضائي هم مساندون ومساعدون للنيابة العامة في أداء مهامها في سبيل ضمان حسن سير الدعوى العمومية.
- 9- يتبع مأمورو الضبط القضائي عند ممارستهم لمهامهم بموجب هذه الصفة للنيابة العامة ويعملون تحت إشرافها ورقابتها.
- 10- تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست مطلقة، فهي محدودة فقط بما يعتبر من أعمال الضبط القضائي.
- 11- للنائب العام حق إيقاع الجزاءات التأديبية أو الجزائية بحق مأموري الضبط القضائي، وذلك من خلال الطلب من الجهات المسؤولة عن مأموري الضبط القضائي بإيقاع هذا الجزاء.
- 12- للنيابة العامة الحق في توجيه مأموري الضبط القضائي عند ممارستهم لمهامهم التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، أو تلك المهام التي تتم خلال التحقيق الابتدائي.
- 13- يحق للنيابة العامة تفويض مأموري الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق الابتدائي.
- 14- جميع الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، والتي تسبق التحقيق الابتدائي تعتبر إجراءات ممهدة للنيابة العامة تساعد على معرفة كيفية إدارة الدعوى العمومية.
- 15- لا يمكن للنيابة العامة ممارسة جميع أعمال الضبط القضائي دون مساعدة مأموري الضبط القضائي؛ لأن النيابة العامة وفي بعض أعمال التحقيق كالتفتيش والتوقيف تحتاج إلى القوة اللازمة لتنفيذ هذه المهام وهو ما لا يتوفر لدى النيابة العامة.
- 16- يمكن للنيابة العامة الاستعانة بمأموري الضبط القضائي كشهود في التحقيق الابتدائي تحديداً مأموري الضبط القضائي الذين قاموا بجمع محاضر الاستدلالات.
- 17- النيابة العامة هي من تتولى مهمة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، وهي من تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادر عن المحاكم الجزائية.
- 18- صلاحيات مأموري الضبط القضائي مستمدة من صلاحيات النيابة العامة.

19- لا تنتهي علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي عند انتهاء التحقيق الابتدائي بل تمتد أيضا إلى ما بعد صدور الحكم النهائي عن المحكمة المختصة، وذلك يتمثل في تنفيذ الحكم الصادر على اعتبار أن النيابة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام بموجب نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

التوصيات

توصل الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدد من التوصيات وهي كالآتي:

- 1- تعزيز العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من خلال عقد الورشات والدورات المشتركة في مجال القانون، وتحديدًا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ.
- 2- وضع الأنظمة واللوائح التي تنظم العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، والتي من شأنها توضيح حدود العلاقة بين كل منهما.
- 3- تعزيز الاحترام المتبادل بين كل من النيابة وأفراد الضبط القضائي من خلال تعزيز مفهوم حدود العلاقة بين كل منهما.
- 4- تمكين النيابة العامة من الإشراف المباشر على أعمال مأموري الضبط القضائي، والانتقال إلى مسرح الجريمة عن انتقال مأموري الضبط القضائي.
- 5- تمكين كفاءات مأموري الضبط القضائي، وتحديدًا الحقوقيين منهم وتعزيز حلقة التواصل بينهم وبين النيابة العامة.
- 6- إعطاء الصلاحيات للنائب العام في إيقاع الجزاءات بشكل مباشر على مأموري الضبط القضائي المقصرين في أداء أعمالهم.
- 7- تشديد الرقابة على الإنايات التي تعطى من النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي في سبيل القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي.
- 8- قيام النيابة العامة بشكل مباشر ودوري بالإشراف على محاضر الاستدلالات، والأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي.

- 9- تعزيز الوعي لدى مأموري الضبط القضائي بضرورة اللجوء إلى النيابة العامة في الأمور كافة، التي تؤثر وبشكل كبير وخطير على سير الدعوى العمومية؛ وذلك من أجل الحصول على الرأي القانوني السليم الذي يراعي سلامة الدعوى العمومية.
- 10- تعزيز الوعي لدى مأموري الضبط القضائي بأن اللجوء إلى النيابة العامة لا يعدّ انتقاصاً من قدرهم ومسؤوليتهم، بل هو من أجل الحفاظ على سلامة العدالة الجنائية وحسن سيرها.
- 11- توعية مأموري الضبط القضائي بمهامهم وصلاحياتهم وحدود هذه المهام والصلاحيات وضرورة مراعاتها للمبادئ التي تحكم الدعوى العمومية، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- 12- تعزيز دور النيابة العامة بالإشراف والرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي تحديداً ما يتعلق بجمع الاستدلالات وأعمال التحقيق، وتمكين النيابة العامة من التحقق من أن جميع الإجراءات التي تسبق التحقيق الابتدائي أو حتى خلال أعمال التحقيق الابتدائي التي يناد بها مأمورو الضبط القضائي تتم على أكمل وجه وبشكل موافق للأصول والقانون النافذ.
- 13- تعزيز استقلالية النيابة العامة في أداء أعمالها، وحصر علاقتها بالغير بالتعاون المتبادل في سبيل سير الدعوى العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م.
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002م.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م.
- تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006م.

ثانياً: المراجع

- الكرد، سالم احمد: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. مكتبة القدس: القدس. 2002.
- أبو عيد، الياس: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. 2002.
- محمود، هورامان محمد: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة. بدون طبعة. منشأة المعارف: الاسكندرية. 2015.
- الرملاوي، محمد سعيد محمد: الشرطة مالها وما عليها. بدون طبعة. دار الفكر الجامعي: الاسكندرية. 2013.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2011.
- عبد اللطيف، براء منذر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الحامد للنشر: عمان. 2009.
- نبيه، نسرين عبد الحميد: حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي. ط 1. مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية. 2010.

- صفا، عادل إبراهيم إسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي. ط1. دار النهضة العربية: القاهرة. 2009.
- الكردي، أمجد سليم: النيابة العامة " دراسة تحليلية ". بدون طبعة. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان. 2012.
- عمران، آية: النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني وقانون السلطة القضائية. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: فلسطين. 2009 0.
- هليل، فرج علواني: أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية. بدون طبعة. دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية. 2003.
- جابر، حسام محمد سامي: السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية. بدون طبعة. دار الكتب القانونية: القاهرة. 2011.
- بريك، ادريس عبد الجواد عبد الله: المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية. 2008.
- المرصفاوي، حسن صادق: المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية. بدون طبعة. منشأة المعارف: الاسكندرية. 1998.
- عبد المنعم، سليمان وثروت، جلال: اصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية. المؤسسة الجامعية للدراسات: بيروت. 1996.
- طنطاوي، إبراهيم حامد: قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. بدون طبعة. بدون دار نشر: القاهرة. 1994.
- خالد، عدلي أمير: إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض. بدون طبعة. منشأة المعارف: القاهرة. 2009.
- قطب، سمير محمود: حدود السلطة والمسؤولية الاشرافية مع التطبيق على الشرطة. دار النهضة العربية: القاهرة. 1997.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Relationship of Public Prosecution with Law
Enforcement Officials in the Palestinian Code of
Criminal procedure**

By

Salah Yousef Masri

Supervisor

Dr. Fadi Shaded

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for
the Degree of Master of Criminal Law, Faculty Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2020

The Relationship of Public Prosecution with Law Enforcement Officials in the Palestinian Code of Criminal procedure

**By
Salah Yousef Masri
Supervisor
Dr. Fadi Shaded**

Abstract

The relationship between the general prosecution and the Judicial officer is of great importance, because of the importance and the limits of that relationship that were formulated by the Palestinian laws, headed by the Judicial Authority Law and the Palestinian Criminal Procedure Law, since knowing and defining this relationship is of great importance in knowing the exact legal duties assigned to each of the parties, in addition to the positive impacts on the criminal justice process and crimes detection, and the implication of the rules of the Criminal Procedure Law, which is considered the procedural law that governs the criminal lawsuit from the moment of its occurrence until the implementation of the punishment issued under a ruling Judicial issued by the competent criminal courts.

Examining the relationship between the general prosecutor and the judicial officer requires knowing what is the exact meaning by the judicial control authority created by the legislator to impose the application of general rules to citizens and finding what is known as the judicial police officers who's duties to ensure the application of these rules to achieve public security and stability, whereas, the laws in force specify the entities that enjoy the status of the judicial police, headed by the general prosecution, which have at the same time the right to supervise the work of

other entities that have the status of judicial control, such as the Palestinian police. Examination of what is meant by judicial control knowing the exact entities that have this capacity and its duties is of great importance to understand the relationship between the general prosecution and the law enforcement officials and solving the problems in this relationship.

For this purpose, the subject of the study was the relationship between the general prosecution and the judicial police, because the aforementioned criminal procedures law clarified the nature of the relationship between the general prosecutor and the judicial police, where the general prosecution alone is the one that has the inherent jurisdiction to file the criminal case, yet it still needs someone else to support it in the performance of its duties specifically in the primary stages of a crime.

What we mean here is the stage of gathering evidence, fact-finding and tracking crimes and their perpetrators, which is one of the most important stages before the initiation of the criminal case, and because this stage is of great importance in the validity and integrity of the criminal case procedures and because the general prosecution is competent to move the criminal case and not others, then the general prosecution at that time has the right to supervision on the actions and tasks of the judicial police within the limits set by law, here problems have arisen in determining what this supervision is intended by the legislator, as the general prosecution has the right to supervise the officers of the judicial police within the limits of the tasks assigned to them that relate to the criminal case. However, the issue of administrative supervision is entrusted to the higher administrative

bodies according to the administrative arrangement. Also, discussing the issue of the general prosecutor's relationship with the judicial police officers helps us in understanding and knowing the limits of this relationship and the extent of its impact on the course of criminal justice in Palestine.

At the end of my studies, I recommended the necessity of adopting a system that addresses the limits of the relationship between the general prosecutor and the judicial officer and the duties of each.

